

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٠

بتأسيس شركة مساهمة خاصة

باسم / لوسيل هوكثيف

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وبخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة/ لوسيل هوكثيف شركة مساهمة خاصة، ونظامها الأساسي المصدق

عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٢٨٧٤)،(٢٨٧٥) بتاريخ: ٠١/١١/٢٠١٠م،

فقرر ما يلي:

## مادة (١)

يرخص للشركات الواردة أسمانها في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا

فيما بينهم (شركة مساهمة خاصة) تسمى شركة/ لوسيل هوكثيف، برأس مال وقيمة

(٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال قطري.

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

## مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ ، ١٢ / ١ / ١٤٣١ هـ  
التوافق ، ١٠ / ١١ / ٢٠١٠ م

نسخة ١/٩

دولة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مستمر غائب ولم ( )

إدارة مراقبة  
الشركات

لأساس

عقد تأسيس  
شركة لوسيل هوكتيف (ش.م.ق.)

شركة مساهمة قطرية خاصة

في هذا اليوم ( ) من شهر ( )  
سنة 2010 تم توقيع عقد الشركة هذا بين  
كل من:

تاريخ التوثيق  
١٤ / /  
الحوالي  
٢٠٠ / / م

MEMORANDUM OF ASSOCIATION  
OF  
Lusail HOCHTIEF Q.S.C.  
A QATARI PRIVATE  
SHAREHOLDING COMPANY

On the [ ] day of [ ], 2010, this  
Memorandum of Association has been  
executed by and between:

الرقم  
( )  
بالاتصال رقم  
( )  
بشارع / /

1. Lusail Real Estate Development  
Company W.L.L ("LREDC"); a Qatari  
limited liability company, with  
commercial registration number 40333,  
having its registered address at P.O. Box  
23175 Doha, Qatar.

1. شركة لوسيل للتطوير العقاري (ش.م.ق.)  
"لوسيل" شركة قطرية ذات مسؤولية  
محدودة تحمل السجل التجاري رقم  
40333 وعنوانها المسجل هو ص ب  
23175 الدوحة، قطر

عدد  
أوراق العقد  
( )

2. HOCHTIEF Construction AG  
("HTC"); a company organized and  
existing under the laws of Germany, with  
commercial registration number HRB  
279, having its principle place of business  
at Opernplatz 2, 45128 Essen, Germany,  
represented by Hartmut Wienke and  
Gernot Wittig

2. شركة هوكتيف كونستركشن آيه جي  
"هوكتيف" وهي شركة منظمة وقائمة  
بموجب القانون الألماني وتحمل السجل  
التجاري رقم أس آر بي 279 ومقر عملها  
الرئيس يقع في أورنبلاتز 2 إيسن  
45128 - ألمانيا يمثلها هارتموت فينكي  
و غرنوت فيتك

المرفقات

3. Qatari Diar Real Estate Investment  
Company ("QD"); a Qatari  
shareholding company, with commercial  
registration number 29721, having its  
registered address at P.O. Box 23175  
Doha, Qatar;

3. شركة الديار القطرية للاستثمار  
العقاري "الديار القطرية" وهي  
شركة مساهمة قطرية تحمل السجل  
التجاري رقم 29721 وعنوانها المسجل  
هو ص ب 23175 الدوحة قطر

الموقع  
رئيس قسم التوثيق  
التوثيق

عائتم التوثيق  
شركة قطر  
التوثيق

الشاهدان  
-١-  
-٢-

الاطراف  
-١-  
-٢-  
-٣-  
-٤-

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

١/٩

كولتة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مجلس توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>And it has been agreed as follows:</p>	<p>وقد تم الاتفاق على ما يلي :</p>
<p>١٤ / / الموافق</p>	<p>Article (1)</p>	<p>المادة (1) تأسيس شركة مساهمة قطرية وفق قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 وتعديله بالقانون رقم 16 لسنة 2006 وخصوصاً أحكام المادة 68 منه و النظام الأساسي المرفق.</p>
<p>٢٠٠٩ / / الرقم ( ) ملايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Establishment of a Qatari Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof and the Articles of Association enclosed hereto.</p>	<p>المادة (2) اسم الشركة سيكون لوسيل هوكتيف شركة مساهمة قطرية خاصة.</p>
<p>مسند أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (2) Name of the Company shall be Lusail HOCHTIEF Q.S.C, a Qatari private shareholding company.</p>	<p>المادة (3) أغراض الشركة هي: ممارسة أعمال التشييد والذمم الفني والقيام بالنشاطات المساعدة أو ذات الصلة بتلك الأعمال في ما يتعلق بالمشاريع المعتمدة . يجوز القيام بهذه النشاطات داخل قطر وخارجها وبالإتحاد أو الشراكة أو التعاقد من الباطن مع أي كيان آخر . وبالإضافة لذلك، يجوز للشركة القيام بأي أنشطة أخرى تراها مفيدة لأعمالها، أو تنويعها أو توسيعها من وقت لآخر. و يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، مع مراعاة أية قيود واردة في اتفاقية المساهمين الحق في القيام بما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (3) The objects of the Company are to: engage in construction services, technical support, and to carry out activities which are related to such businesses in connection with Approved Projects. These activities may be undertaken inside and outside of Qatar both in cooperation taking the form of a consortium or partnership, and by sub-contracting to any other entities. In addition, the Company may undertake such other activities as it seems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time. To achieve its purposes the</p>	<p>المادة (3) أغراض الشركة هي: ممارسة أعمال التشييد والذمم الفني والقيام بالنشاطات المساعدة أو ذات الصلة بتلك الأعمال في ما يتعلق بالمشاريع المعتمدة . يجوز القيام بهذه النشاطات داخل قطر وخارجها وبالإتحاد أو الشراكة أو التعاقد من الباطن مع أي كيان آخر . وبالإضافة لذلك، يجوز للشركة القيام بأي أنشطة أخرى تراها مفيدة لأعمالها، أو تنويعها أو توسيعها من وقت لآخر. و يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، مع مراعاة أية قيود واردة في اتفاقية المساهمين الحق في القيام بما يلي:</p>
<p>الموافق <i>Handwritten signature</i></p>	<p>These activities may be undertaken inside and outside of Qatar both in cooperation taking the form of a consortium or partnership, and by sub-contracting to any other entities. In addition, the Company may undertake such other activities as it seems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time. To achieve its purposes the</p>	<p>المادة (3) أغراض الشركة هي: ممارسة أعمال التشييد والذمم الفني والقيام بالنشاطات المساعدة أو ذات الصلة بتلك الأعمال في ما يتعلق بالمشاريع المعتمدة . يجوز القيام بهذه النشاطات داخل قطر وخارجها وبالإتحاد أو الشراكة أو التعاقد من الباطن مع أي كيان آخر . وبالإضافة لذلك، يجوز للشركة القيام بأي أنشطة أخرى تراها مفيدة لأعمالها، أو تنويعها أو توسيعها من وقت لآخر. و يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، مع مراعاة أية قيود واردة في اتفاقية المساهمين الحق في القيام بما يلي:</p>
<p>رقم قسم التوثيق <i>Handwritten signature</i></p>	<p>In addition, the Company may undertake such other activities as it seems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time. To achieve its purposes the</p>	<p>المادة (3) أغراض الشركة هي: ممارسة أعمال التشييد والذمم الفني والقيام بالنشاطات المساعدة أو ذات الصلة بتلك الأعمال في ما يتعلق بالمشاريع المعتمدة . يجوز القيام بهذه النشاطات داخل قطر وخارجها وبالإتحاد أو الشراكة أو التعاقد من الباطن مع أي كيان آخر . وبالإضافة لذلك، يجوز للشركة القيام بأي أنشطة أخرى تراها مفيدة لأعمالها، أو تنويعها أو توسيعها من وقت لآخر. و يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، مع مراعاة أية قيود واردة في اتفاقية المساهمين الحق في القيام بما يلي:</p>
<p>خاتم التوثيق  (2)</p>	<p>الشامدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>

مادة ١/٩

كافة  
وزارة العدل

إدارة السجل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مضمون توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١	company. subject to any limitations in the Shareholders Agreement, shall have the right to do the following :	1/1/3 امتلاك، حيازة، بيع، شراء، اكتتاب، تحويل، تخصيص و استرداد قيمة الأسهم و سندات مالية أخرى.
المرجع ( ) بالإصدار رقم ( ) بتاريخ / /	3.1.1 to own, hold, buy, sell, subscribe for, transfer and alien or redeem shares and other securities.	2/1/3 استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها ومستنداتها المالية؛
عدد أوراق العقد ( )	3.1.2 To invest any of the company's assets, bonds and financial instruments;	3/1/3 المشاركة في إدارة وتشغيل الشركة وأي شركة مرتبطة، و/أو أية شركة أو شخص معنوي تملك فيه الشركة أسهماً أو لها فيه مصلحة أو به ارتباطاً؛
المرفقات	3.1.3 To participate in the management, and operation of the company, any Affiliate, and/or any company or person in which it holds shares or has an interest or commitment;	4/1/3 تقديم المساندة للشركات المرتبطة؛
الموثق	3.1.4 To provide support for Affiliates	5/1/3 امتلاك براءات الاختراع، وحقوق النشر، والأعمال التجارية، وحقوق الامتياز وأية حقوق أخرى واستغلالها وتأجيرها إلى الشركة أو لصالحها، أو للشركات المرتبطة أو بخلافها؛
رئيس قسم التوثيق	3.1.5 To own patents, copyrights, commercial businesses, franchises and any other rights, and the exploitation and lease thereof to or for the Company. Affiliates or otherwise;	6/1/3 امتلاك الأصول المنقولة، الشخصية أو العقارية اللازمة أو المساعدة لتعزيز أهدافها؛
هاتف التوثيق	3.1.7 To enter into contracts agreements	
	الشامدان	الإطار رقم ١- ٢- ٣- ٤- ٥-

(3)

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل والتوثيق  
قسم التوثيق


نسخة ١/٩

مجلس توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١١ / /</p>	<p>and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to be in furtherance of its objects;</p>	<p>7/1/3 إبرام العقود والاتفاقيات والترتيبات التي تراها الشركة مفيدة لأعمالها أو لتعزيز أهدافها ومع أي شخص؛</p>
<p>الرقم ( ) والإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>3.1.8 To undertake, manage and carry on the whole or any part of the business of any person carrying similar business.</p> <p>3.1.9 To borrow, mortgage, guarantee, incur liability, raise and secure the payment of money.</p>	<p>8/1/3 تولى، وإدارة والقيام بجميع أو جزء من الأعمال الخاصة بأي شخص يقوم بأي أعمال مشابهة</p> <p>9/1/3 اقتراض، رهن، ضمان، تحمل الأعباء، جمع وتحصيل و تأمين سداد الأموال</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3.1.10 To do all things that are conducive to the attainment of all or any of the Company's objects , or the exercise of all or any of its powers</p>	<p>10/1/3 القيام بجميع الأعمال المساندة لتحقيق كل أو أي من أهداف الشركة، أو ممارسة كل أو أي من صلاحياتها</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>Article (4)</p> <p>The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar</p>	
<p>الموافق</p>	<p>Article (5)</p> <p>The term of the Company shall be twenty five (25) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorizing its incorporation (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (4)</p> <p>يكون المكتب الرئيسي للشركة ومحل إقامتها القانوني في مدينة الدوحة، دولة قطر.</p> <p>المادة (5)</p> <p>تكون مدة الشركة خمساً وعشرين (25)</p>	
<p>هاتم للتوثيق</p>	<p>التساعدين</p> <p>١- ٢- ٣-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠١١ / / م</p>	<p>approved by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with the Articles of Association</p> <p>Article (6)</p>	<p>سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار باعتماد تأسيسها في الجريدة الرسمية ("تاريخ التأسيس"). وأي تمديد لعدة الشركة يتم اعتماده بموجب قرار صادر من الجمعية العامة طبقاً للنظام الأساسي.</p>
<p>الرقم ( ) بالاصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6.1 The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.</p>	<p>العادة (6)</p> <p>1.6 رأس مال الشركة الأولى هو مبلغ مليوني ريال قطري (2000000 ر.ق.) مقسم على ألفي سهم (2000) عادي بقيمة أسمية قدرها ألف ريال قطري (1000 ر.ق.) لكل سهم.</p>
<p>عدد أوراق للعقد ( )</p>	<p>6.2. The Founders whose names are set out below (the "Founders") have subscribed a total of two thousand (2,000) shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), equivalent to 100% of the total authorized share capital of the Company, which have been allocated as follows:</p>	<p>2.6 المؤسسون الواردة أسماؤهم أدناه قاموا بالاشتراك في جميع الأسهم البالغة 2000 سهم في رأس مال الشركة بقيمة اسمية جملتها مليوني ريال قطري (2000000 ر.ق.) بما يساوي نسبة 100% من جملة رأس المال المصرح به للشركة وقد تم توزيع ذلك كما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموقع</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>  <p>(5)</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإلتصاق</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

نموذج ١/د

وزارة الاقتصاد

وزارة الجوازات

إدارة التسجيل العائلي والتوثيق

قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق	Name	Nationality	Number of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الجنسية	الاسم
١٤ / /	L.R.E.	Qatar	1,000	1,000,000	1000000	1000	قطر	لوسيل
الموافق	DC				980000	980	ألمانيا	هوك
٢٠٠ / /	HTC	Germany	980	980,000				يف
الرسوم	QD	Qatar	20	20,000	20000	20	قطر	الديار القطرية
( ) ريال								
والإيصالات رقم ( )								
بتاريخ / /								
عدد أوراق العقد ( )	<p>3.6. The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with Barwa Bank according to the certificate issued by Barwa Bank.</p> <p>3.6. قام المؤسسون بسداد نسبة 100% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها لبنك بروة حسب الشهادة الصادرة من بنك بروة.</p>							
المرفقات	<p>4.6 This amount may not be withdrawn save by a resolution of the first Board of Directors after announcing the Company establishment and registration in the Commercial Register.</p> <p>4.6 لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد شهر تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.</p>							
التوثيق	<p>Article (7)</p> <p>(المادة (7))</p> <p>The Founders signing hereto undertake to endeavor the incorporation procedures, for which purpose they have appointed a committee comprising of the following members:</p> <p>يتعهد المؤسسون بالسعي لتأسيس الشركة وقد عينوا لذلك الغرض لجنة من الآتية أسماءهم:</p>							
رئيس قسم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>							
عائس التوثيق	<p>1- </p> <p>2- </p>							
(6)	<p>1- </p> <p>2- </p>							

نسخة ١/٣

كلمة بوزارة  
وزارة التجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)



<p>التاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١</p>	<p>1. Mchsin Al Morad 2. Gernot Wittig 3. Hartmut Wienke</p>	<p>1. محسن المرقي 2. غرنوت فيتيك 3. هارتموت فينكي</p>
<p>الترقيم ( ) بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>to take the necessary legal actions and provide the necessary documentation including undertaking any requests, documents and/or amendments deemed appropriate by the Ministry of Business and Trade to this Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company and to have the same authenticated at the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, and resubmitting the same to the Ministry of Business and Trade for issuance of the incorporation resolution and to complete the establishment process.</p>	<p>وذلك لتقيام بالخطوات القانونية وتقديم المستندات اللازمة بما فيها التعدادات والطلبات والمستندات و/التحليلات التي تعتبر مناسبة من وزارة الأعمال والتجارة في عقد التأسيس هذا أو في النظام الأساسي للشركة وكذلك القيام بتوثيق ذلك لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لإصدار قرار التأسيس وإكمال إجراءات التأسيس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (8)</p>	<p>المادة (8)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Articles of Association enclosed herein are supplementary to and an integral part of this Memorandum. For the avoidance of doubt, capitalized terms in this Memorandum shall have the same meaning attributed to them in the Articles of Association.</p>	<p>النظام الأساسي المرفق يعد مكملاً وجزءاً لا يتجزأ من عقد التأسيس هذا تجنباً لأي شك فإن الكلمات التي تكتب بحروف بارزة في عقد التأسيس يكون لها نفس المعاني التي قرنت بها في النظام الأساسي.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشخصان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>هاتف التوثيق (7)</p>		

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١





نسخة ١/٩

دولة قطر  
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مجلس توثيق ولم (.....)



تاريخ التوثيق	Article (9)	المادة (9)
١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	<p>This MEMORANDUM OF ASSOCIATION is written in Arabic and English in six (6) originals. Each Founder shall have one original copy, one original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one original copy to be deposited with the Ministry of Justice, and one original copy shall be retained at the Company's Head Office. In the case of any difference between the Arabic and the English versions, the Arabic version shall prevail.</p>	<p>حزر عقد التأسيس هذا باللغة العربية واللغة الانجليزية في (6) نسخ أصلية. يكون لكل مؤسس نسخة أصلية ونسخة تودع لدى وزارة الأعمال والتجارة ونسخة أصلية تودع لدى وزارة العدل ونسخة أصلية تحفظ في مركز إدارة الشركة. في حال الاختلاف بين النص العربي والنص الانجليزي فان النص العربي يسود.</p>
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بمبلغ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموقع		
رئيس قسم التوثيق		
هاتف التوثيق	الشاهدان	<p>الإيماءات</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p>
(8)		

موضوع ١/٩

وزارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مصدر توثيق ولم (.....)



تاريخ التوثيق	SIGNATURES	
١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:  LUSAIL REAL ESTATE DEVELOPMENT COMPANY	توقيعات  وقع نيابة عن شركة لوسيل للتطوير العقاري
المرسوم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /	 Mehsin Al Moraqab Authorized Representative	 محسن المرقيب مندوب مخول
عدد أوراق للمقد ( )	SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:  HOCHTIEF CONSTRUCTION AG	وقع عن شركة هوكتييف كونستركشن آيه جي
المرفقات	 Gernot Wittig Authorized Representative	 غرنوت فينك الممثل المخول بالتوقيع
الموافق	 Hartmut Wienke Authorized Representative	 هارتموت فينك الممثل المخول بالتوقيع
وايس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥- 
خاتم التوثيق  (9)		

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

مسدوفي رسم التوثيق ..... ريال  
التاريخ ٧ / ١ / ٢٠١١  
رقم العقد 2871  
التوقيع



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١ / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

Signed For And on Behalf  
of Qatari Diar Real Estate  
Investment company

Signature of partnes

Mehsin Al Morqab  
Authorized Representative

وقع نيابة عن شركة الديار القطرية للاستثمار  
العقاري

توقيع الشركاء

محسن المرقاب  
مندوب مخول

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ السابعة من يوم ١٧ / ١ / ٢٠١١ الموافق ١٤  
محضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه  
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه  
فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

التوثيق

الشاهد الثاني .

الشاهد الأول .

الأسم : .....

كنسبة : .....

بصافة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....



كافة الوثائق  
وزارة التسجيل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

م-١/٥

مخبر توثيق رقم: ١

2875

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /	ARTICLES OF ASSOCIATION OF LUSAIL HOCHTIEF (Q.S.C)	نظام الشركة الأساسي ل لوسيل هوكتييف (ش.م.ق.)
الرسوم ( ) ريال بالإصدار رقم ( ) بتاريخ / /	A QATARI PRIVATE SHAREHOLDING COMPANY ("Company")	شركة مساهمة قطرية خاصة ("الشركة")
عدد أوراق العقد ( )	CHAPTER ONE  DEFINITIONS	الباب الأول  تعريفات
المرفقات	1- DEFINITIONS AND INTERPRETATION	1- التعريفات والتفسير
الموافق	1. Definitions	1/1 تعريفات
رئيس مكتب التوثيق	In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:	يكون للكلمات والتعابير الواردة فيما يلي في عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي المعاني المخصصة لها أدناه:
ختم التوثيق وزارة التسجيل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق قسم التوثيق	الشاهدان -1 -2	الإطراف -2 -3 -4 -5 -6

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم


كلمة وقطعة  
وزارة العدل

بشارة السجود العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تسوية ١٤

مستند توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>"Affiliate"</p>	<p>"شركة مرتبطة"</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>1.1.1 in relation to Lusail Real Estate Development Company ("LREDC") or Qatari Diar Real Estate Investment Company ("QD") means (i) the Government and any person, company, partnership or organisation (other than the Company) in which LREDC or QD, the Government or a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company; or (ii) a Government Corporation (so long as LREDC or QD remains a Government Corporation); and</p>	<p>1/1/1 فيما يخص شركة لوسيل للتطوير العقاري "لوسيل" أو شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري "الديار القطرية" فإنها تعني (1) الحكومة أو أي شخص أو أية شركة أو شراكة أو منظمة (وما عدا الشركة) تملك فيها لوسيل أو شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري أو الحكومة أو مؤسسة حكومية أو تتحكم في، سواء في الوقت الحاضر أو فيما بعد، سواء مباشرة أو غير مباشرة، خمسين في المائة (50%) أو أكثر من المساهمة التي تعطىها الحق في التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق أسهم راس المال في تلك الشركة وفي حال عدم توفر النسبة المذكورة سابقاً، أو (2) مؤسسة حكومية (طائماً تبقى لوسيل أو الديار مؤسسة حكومية)!</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خادم التوثيق</p> 	<p>الشاهدين</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الاطمئنان</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>

تيسر

مستوحق (١)

مستوحق (١) رقم (.....)



كولتة  
وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>1.1.2 in relation to HOCHTIEF Construction AG ("HTC"), means any company in which HTC now or hereafter owns or controls, directly or indirectly more than fifty percent (50%) of the shareholding entitled to vote in the nomination of Directors or, if there is no such shareholding more than fifty percent (50%) of the equity share capital of such company;</p>	<p>2/1/1 فيما يخص هوكتييف للتشييد أنه جي "هوكتييف". فإليها تعني أية شركة تمتلكها أو تسيطر عليها هوكتييف مباشرة أو غير مباشرة ، بنسبة خمسين في المائة (50%) أو أكثر من المساهمة التي تعطىها الحق في التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بنسبة خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق رأس المال في تلك الشركة في حال عدم توفر النسبة المذكورة سابقا.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>"Approved Projects" means those projects (or parts of projects) proposed by LREDC from LREDC's projects or its affiliates' projects, the pursuit of which has been approved by the Board, that the Company intends to bid, or submit an offer for, and if awarded to carry out;</p>	<p>"المشاريع المعتمدة" تعني تلك المشاريع (أو جزء منها) التي تقترحها "لوسيل" من مشاريعها أو مشاريع الشركات التابعة لها، التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة و التي تنوي الشركة المناقصة عنها أو تقديم عرض فيها أو انفاذها إذا تم تلزيماها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإضماراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم


كلمة وزير  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/١

مجلس توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>“Articles” means these articles of association as amended from time to time; النظام الأساسي " تعني نظام الشركة الأساسي هذا حسبما يتم تعديله من وقت لآخر؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>“Article 68 Company” means a “Qatari Shareholding Company” or “QSC” (i.e. a Qatar-based company incorporated pursuant to Chapter V: Qatari Shareholding Companies of the Company Law) incorporated under Article 68 of the Company Law no 5 of the year 2002; "شركة المادة 68" تعني "شركة مساهمة قصرية" أو ش م ق (يعني: شركة مؤسسة في دولة قطر طبقاً للباب الخامس (5) المادة (68) من قانون الشركات قانون رقم 5 لسنة 2002</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>“Auditors” means the Auditors of the Company duly appointed from time to time; "مراقبو الحسابات" تعني مراقبي حسابات الشركة الذين يتم تعيينهم بصورة قانونية من وقت لآخر؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>“Board of Directors” or “Board” means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles and the Shareholders Agreement; "مجلس الإدارة" أو "المجلس" يعني مجلس إدارة الشركة الذي يتم تعيينه بصورة قانونية طبقاً لهذا النظام الأساسي واتفاقية الشركاء.</p>
<p>الموافق <i>Handwritten signature</i></p>	<p>رئيس مكتب التوثيق <i>Handwritten signature</i></p>
<p>ختم التوثيق </p>	<p>الشاهدين -1 -2 الاطسراف -2 -4 -6 <i>Handwritten signatures and stamps</i></p>

شركة










تصريح ١ /

مصدر توثيق رقم |



كولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العام، قري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>"Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 37 of these Articles; لها "الرئيس" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 37 من هذا النظام ؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>"Company" means the Article 68 Company established pursuant to the provisions of these Articles and the Company Law no 5 of the year 2002; لهذا "الشركة" تعني شركة المؤسسة وفقاً لهذا النظام الأساسي وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم 5 لسنة 2002 ؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>"Company Law" means the State of Qatar's Law No. (5) of the Year 2002 on Commercial Companies; "قانون الشركات" يعني قانون دولة قطر رقم (5) لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Company Secretary" means an individual appointed by the Board to act as secretary for the Company; "سكرتير الشركة" الشخص الذي يعينه المجلس ليكون سكرتيراً للشركة؛</p>
<p>الموقع </p>	<p>"Director" means a member of the Board duly appointed or elected in accordance with these Articles; "عضو مجلس إدارة" تعني عضو في مجلس الإدارة يتم تعيينه أو انتخابه طبقاً لهذا النظام الأساسي؛</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الشاهدين</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الإطراف -1-  -2-  -3-  -4-  -5-  -6- </p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

ش.م.ع. القابضة للتوزيع

نسخة ١/٥

مخبر توثيق رقم ١



كلمة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق









تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /	"Distributable Cash Flow" means the difference between Revenues (as defined in the Shareholder's Agreement) and Expenses (as defined in the Shareholder's Agreement).	"التدفقات النقدية القابلة للتوزيع" تعني الفرق بين الإيرادات وبين التكاليف (حسب ما هما معرفتان في اتفاقية الشركاء)
أتمت ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Executive Committee" has the meaning ascribed to it in Article 34.5;	"الجنة التنفيذية" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 34/5 من هذا النظام
عدد أوراق العقد ( )	Extraordinary General Assembly" has the meaning ascribed to it in Article 44;	"الجمعية العامة غير العادية" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 44؛
المرفقات	"Financial Year" has the meaning ascribed to it in Article 55;	"السنة المالية" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 55؛
الموثق	"Founders" means LREDC, HTC and QD.	"المؤسسون" تعني لوسيل و هوكتيف و النيل القطرية .
رئيس مكتب التوثيق	"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association.	"الجمعية العامة" تعني اجتماع المساهمين المنعقد طبقاً لهذا النظام الأساسي؛
	الشاهدان	الإطراف
	-1	-2
	-2	-4
		-6
		-3
		-5





نموذج ١/٧

عدد نوبل رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>"حكومة" تعني حكومة دولة قطر وأي قسم فرعي لها وأي سلطة حكومية، هيئة أو شخص يكون له الحق ظاهراً ليثوب عن حكومة دولة قطر أو ممارسة الولاية على أشخاص أو مستلكات في أي جزء من دولة قطر؛</p> <p>"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar;</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) تاريخ / /</p>	<p>"مؤسسة حكومية" تعني أية شركة يتم تأسيسها بموجب أحكام أي مرسوم، أو قانون، أو إجراء، أو نظام تدار بواسطة أو تخضع لرقابة أو سلطة الحكومة، وأي شركة أخرى تكون تابعة للحكومة أو تحت تصرفها؛</p> <p>"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government;</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>هوكتيف : تعني شركة هوكتيف آيه جي للتشييد والكتائن مقرها الرئيسي في ألمانيا الطرف في اتفاقية الشركاء ومن المؤسسين لأغراض هذا النظام.</p> <p>"HTC" means the German- headquartered HOCHTIEF Construction AG a party to the Shareholders Agreement, and a Founder for the purposes herein;</p>
<p>المرفق  رئيس مكتب التوثيق</p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -1 -2 الإطراف -2 -4 -6     </p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الاقتصاد والتجارة  
وزارة التسجيل العقاري والتوثيق

وزارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق

مصدر التوثيق رقم ( )



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>"Listing Rules" has the meaning ascribed to it in Article 12.1;</p>	<p>"قواعد الإبراج" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 12/1؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>"LREDC" means the Qatar-headquartered Lusail Real Estate Development Company, a party to the Shareholders Agreement and a Founder;</p>	<p>لموسيل : تعني شركة لموسيل للتطوير العقاري الكائن مقرها الرئيسي في دولة قطر الطرف في اتفاقية الشركاء ومؤسس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>"Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company;</p>	<p>"عقد التأسيس" تعني عقد تأسيس الشركة؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Ministry" means the Ministry of Business and Trade, the Commercial Affairs Department or such other Government department as is authorized from time to time to administer the Company Law;</p>	<p>"الوزارة" تعني وزارة الأعمال والتجارة ؛ إدارة الشؤون التجارية أو الدوائر الحكومية الأخرى حسبما هي مخولة من وقت لآخر لتنفيذ قانون الشركات؛</p>
<p>الموافق</p>	<p>"Qatar Exchange" means the Qatar-based securities market established by Law No 14 for 1995 and its amendments which came into effect on May 26, 1997 ;</p>	<p>سوق قطر المالي : تعني سوق السندات القائم والمنشأ في قطر بموجب القانون رقم 14 لسنة 1995 والذي سري نفاذه بتاريخ 05/26/1997 وتعديلاته.</p>
<p>رئيس مكتبة التوثيق</p>	<p>الشهدين</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١

مستند توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /	"Qatari Shareholding Company" means a company incorporated pursuant to Chapter V (relating to Qatar Shareholding Companies) of the Company Law no 5 of the year 2002	"شركة مساهمة قطرية" تعني شركة تم تأسيسها بموجب الباب 5 من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 (الخاص بشركات المساهمة القطرية)؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Qatari Diar Real Estate Investment "QD" means the Qatar-headquartered Qatari Diar Real Estate Investment Company, a party to the Shareholders Agreement and a Founder;	"شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري" تعني شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري الكائن مقرها الرئيسي في قطر الطرف في اتفاقية الشركاء ومؤسس.
عدد أوراق العقد ( )	"Reserved Matters" means collectively those Reserved Matters for the Board of Directors and those Reserved Matters for Shareholders as set forth in these Articles;	"مسائل محتفظ بها" تعني تلك المسائل المحتفظ بها لمجلس الإدارة والمحتفظ بها لأشركاء كما هي منصوص عليها في هذا النظام؛
الموقع		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	أشهادان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
		-3
		-4
		-5
		-6

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بشأن

كافة قطري

وزارة العدل

إدارة التسجيل العمومي والتوثيق




قسم التوثيق

تمودج ٣/١

مضمر فوندي رقم ١



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>"Reserved Matters for Board of Directors" means the defined matters which are subject to prior approval as set out in Article 21.2 of these Articles.</p> <p>"مسائل محتفظ بها لمجلس الإدارة" تعني المسائل المحددة في المادة 21/2 من هذا النظام التي تخضع لموافقة المجلس المسبقة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>"Reserved Matters for Shareholders" means the defined matters which are subject to written consent by the Shareholders, unless such consent is waived in writing as set out in Article 43.3 of these Articles.</p> <p>"مسائل محتفظ بها للمساهمين" تعني لمسائل المعرفة التي تخضع للموافقة الكتابية سائما لم يكن قد تنازلوا عن تلك الموافقة كتابياً كما هو وارد في المادة 43/3 من هذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>"Resolution" means a resolution passed by unanimity (or as otherwise required under these Articles) of those entitled to vote and present at the relevant meeting or assembly;</p> <p>"قرار" يعني القرار الصادر بالإجماع (أو بغيره حسبما هو مطلوب بموجب هذا النظام الأساسي) من قبل أولئك المخولين بالتصويت والحاضرين في الاجتماع المعني أو الجمعية؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Framework Secondment Agreement" means the agreement to be entered into by and between the Company and the Founders relating to the secondment of employees to the Company.</p> <p>"الاتفاقية الإطارية للتدبير" تعني الاتفاقية التي تبرم بين الشركة والمؤسسين بخصوص تدبير الموظفين إلى الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطار</p>
<p>ختم الوزارة الجمهوري القطري قسم التوثيق</p>	<p>اشهادان</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-</p>

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /	"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register;	"مساهم" يعني أي شخص مدرج اسمه كمساهم في سجل المساهمين!
لرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Shareholders Agreement" means that certain agreement by and between the Founders dated as of February 4th 2010, and amendments thereto;	"اتفاقية المساهمين" تعني تلك الاتفاقية المتفق عليها بين ومن قبل المؤسسين المؤرخة في 4 فبراير 2010 وتعديلاتها؛
عدد أوراق العقد ( )	"Shareholders Register" has the meaning ascribed to it in Article 18.1;	"سجل المساهمين" يكون لها المعنى المنسند إليها في المادة 18/1؛
المرفقات	"Shares" has the meaning ascribed to it in Article 9.1;	"الأسهم" يكون لها المعنى المنسند إليها في المادة 9/1؛
الموافق	"Third Party" means any person which is not a Founder of the Company;	"الغير" يعني أي شخص غير المؤسسين
	"Vice Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 37;	"نائب رئيس" يكون لها المعنى المخصص لها في المادة 37؛
رئيس مكتب التوثيق		
		
خاتم التوثيق 	المشاهدان -1 -2	الإطار -1 -2 -3 -4 -5 -6

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل

بمارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مراجع ١/٥

مخبر توثيق رقم ( )

التفسير	2/1	التاريخ التوثيق
مصطلحات عامة	1/2/1	14 / / الموافق 200 / /
في هذا النظام الأساسي:	In these Articles:	الرسوم ( ) رديك بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /
"سنة" تعني سنة تقويمية في التقويم الميلادي؛	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;	عدد أوراق العقد ( )
"يوم" يعني فترة أربع وعشرين ساعة متتالية تبدأ مباشرة بعد منتصف الليل؛	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	العرفقات
"يوم عمل" يعني يوماً لا يكون يوم جمعة والسبت أو يوم إجازة رسمية في دولة قطر؛	a "business day" means any day which is neither a Friday, Saturday nor a public holiday in the State of Qatar;	التوثيق
"شركة" تعني شركة منرجة في سجل الشركات سواء ذات مسؤولية محدودة، أو مؤسسة أو شراكة؛	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation, or partnership;	رئيس مكتب التوثيق
"يشمل / تشمل" يتم تفسيرها "بشمل / تشمل بدون حصر"	a "including" shall be construed as "including without limitation";	
الإشراف	1- 2- 3- 4- 5- 6-	ختم التوثيق 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






مملكة البحرين  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تسوية ١/١

مصدر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and</p>	<p>"شهر" أو "أسبوع" يعنيان شهراً تقويمياً أو أسبوعاً تقويمياً بالترتيب حسب التقويم الميلادي؛ و</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.</p>	<p>"شخص" يشمل أي فرد، أو شركة، أو هيئة، أو منشأة، أو شراكة، أو مشروع مشترك، أو جمعية سواء كانت شخصية معنوية أو جمعية غير مسجلة (أو أشخاصاً)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>1.2.2 Numbers</p>	<p>2/2/1 العدد</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Words importing the singular number shall include the plural and the plural shall include the singular.</p>	<p>الكلمات الدالة على العدد المفرد تشمل الجمع والدالة على الجمع تشمل المفرد.</p>
<p>الموثق  رئيس مكتب التوثيق </p>		
<p>ختم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -2 -3 -4 -5 -6</p>


# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كولتة

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



ممسوحة من /

مخبر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / م الموافق 200 / /</p>	<p>3/2/1 العناوين التصويقية <b>1.2.3 Descriptive Headings</b> تم إدراج العناوين التصويقية للمواد في هذا النظام الأساسي وكذلك صفحة الغلاف وقائمة المحتويات لتسهيل الرجوع فقط ولا يتم تطبيقها بأية طريقة في تفسير أو تأويل أي بنود من هذا النظام الأساسي.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4/2/1 الإشارة إلى المواد <b>1.2.4 References to Articles</b> تكون الإشارة إلى المواد هي إلى مواد هذا النظام الأساسي ما لم يتم التصريح أنها إشارة إلى القانون أو إلى اتفاقية الشركاء.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Company Law or the Shareholders Agreement.</p>
<p>الموافق</p> <p><i>(Handwritten signature)</i></p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p><i>(Handwritten signature)</i></p>	
<p>ختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1- <i>(Handwritten signature)</i></p> <p>-2- <i>(Handwritten signature)</i></p> <p>الإطراف</p> <p>-2- <i>(Handwritten signature)</i></p> <p>-4- <i>(Handwritten signature)</i></p> <p>-6- <i>(Handwritten signature)</i></p>

بسم الله الرحمن الرحيم




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١١

مصدر التوثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / 1 / 2011 المرفق 200 / /</p>	<p>2. FORMATION</p> <p>التأسيس 2</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A Qatari Shareholding Company has been established by the initial subscribers hereto pursuant to the provisions of these Articles and Company Law and in particular Article 68 thereof. The Shareholders Agreement and these Articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The Company Law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Memorandum of Association the Shareholders Agreement, and these Articles, all of which shall take precedence over the Company Law. In particular, Articles 65, 100, 102, 107, 108, 117, 128, 131, 138, 162, 164 and 182 of the Company Law shall not apply to the Company.</p> <p>تم تأسيس شركة مساهمة قطرية من قبل المكتتبين الأولين في هذه الشركة بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وقتون الشركات وبالأخص المادة 68 من ذلك القانون. وتنظم اتفاقية الشركاء وهذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها. يتم تطبيق القانون إلى الحد الذي لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة واتفاقية الشركاء وهذا النظام الأساسي الذي يمسد على قانون الشركات وبالتحديد المواد 65، 100، 102، 107، 108، 117، 128، 131، 138، 162، 164، 182 من قانون الشركات لا تنطبق على الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p> <p>الإطراف</p> <p>2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العامة - دبي والتوثيق  
قسم التوثيق


مستودع رقم (.....)

مصدر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>3. ARTICLES BINDING ON SHAREHOLDERS</p>	<p>3 إلزامية النظام الأساسي</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Each Shareholder shall be bound by these Articles, the Shareholders Agreement and the duly adopted Resolutions of the General Assembly. Any act, approval or resolution which is not in accordance with these Articles and the Shareholders Agreement shall be null and void.</p>	<p>يكون كل مساهم ملزماً بموجب هذا النظام الأساسي واتفاقية المساهمين وبالقرارات التي يتم اعتمادها بصورة قانونية من قبل الجمعية العامة. وأي فعل يتم اعتماده أو قرار لا يكون وفق هذا النظام واتفاقية الشركاء يقع باطلاً ولاغياً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4. NAME</p>	<p>4 الاسم</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The name of the Company is "LUSAIL HOCHTIEF (Q.S.C.)".</p>	<p>تسمى الشركة "الوسيل هوكتيف ش.م.ق"</p>
<p>الموثق</p>	<p>L.R.F.D.C is the owner of the name LUSAIL and HTC is the owner of the name HOCHTIEF. The Parties agree that they shall enter into a trademark license agreement on mutually agreed terms to allow the Company to utilize both the names HOCHTIEF and LUSAIL in course of its business.</p>	<p>الاسم التجاري لوسيل LUSAIL مسجل باسم شركة لوسيل للتطوير العقاري المالك و الاسم التجاري HOCHTIEF مسجل باسم HTC المالك.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>اتفق الطرفان على توقيع عقد ترخيص لتعلامة التجارية وفقاً لنموذج سرف يتم الاتفاق عليها لاحقاً لاستعمال الأسمين "Lusail" و "HOCHTIEF"</p>	<p>اتفق الطرفان على توقيع عقد ترخيص لتعلامة التجارية وفقاً لنموذج سرف يتم الاتفاق عليها لاحقاً لاستعمال الأسمين "Lusail" و "HOCHTIEF"</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>شاهدان</p> <p>-1 -2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-2 -3 -4 -6 -5</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>5. OBJECTS OF THE COMPANY</p>	<p>5 أغراض الشركة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5.1 The objects of the Company are to engage in construction services, technical support, and to carry out activities which are related to such businesses in connection with Approved Projects. These activities may be undertaken inside and outside of Qatar both in cooperation taking the form of a consortium or partnership, and by sub-contracting to any other entities. In addition, the Company may undertake such other activities as it deems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time. To achieve its purposes the company, subject to any limitations in the Shareholders Agreement, shall have the right to do the following:</p>	<p>1/5 أغراض الشركة هي: ممارسة أعمال التشييد والدعم الفني والقيام بالنشاطات المساعدة أو ذات الصلة بتلك الأعمال في ما يتعلق بالمشاريع المعتمدة ، يجوز القيام بهذه النشاطات داخل قطر وخارجها وبالائتلاف أو الشراكة أو التعاقد أو الارتباط مع أية كيان آخر. وبالإضافة لذلك، يجوز للشركة القيام بأي أنشطة أخرى تراها مفيدة لأعمالها أو تنويعها أو توسيعها من وقت لآخر. و يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها، مع مراعاة أية قيود واردة في اتفاقية المساهمين للشركة القيام بما يلي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>5.1.1 to own, hold, buy, sell, subscribe for, transfer and allot or redeem shares and other securities;</p>	<p>1/1/5 امتلاك، حيازة، بيع، شراء، اكتتاب، تحويل، تخصيص و استرداد قيمة الأسهم و سندات مالية أخرى</p>
<p>المرفقات</p>	<p>5.1.2 To invest any of the company's assets, bonds and financial instruments;</p>	<p>2/1/5 استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها وسنداتها المالية؛</p>
<p>المونق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>رئيس مجلس التوثيق</p>	<p>-1 -2</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>
<p>ختم التوثيق</p> 		

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

الجمهورية العربية السورية




كوتة مختصة  
وزارة الاقتصاد

إدارة المسجل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مذوع ١/٥

مجلس توثيق رقم ١/٥



<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>5.1.3 To participate in the management and operation of the company, any Affiliate, and/or any company or person in which it holds shares or has an interest or commitment;</p>	<p>3/1/5 المشاركة في إدارة وتشغيل الشركة وأي شركة مرتبطة، وأو أية شركة أو شخص محوي تملك فيه الشركة أسهما أو لها فيه مصلحة أو به ارتباط؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريث بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5.1.4 To provide support for Affiliates;</p>	<p>4/1/5 تقديم المساعدة للشركات المرتبطة؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>5.1.5 To own patents, copyrights, commercial businesses, franchises and any other rights, and the exploitation and lease thereof to or for the Company, Affiliates or otherwise;</p>	<p>5/1/5 امتلاك براءات الاختراع، وحقوق النشر، والأعمال التجارية، وحقوق الامتياز وأي حقوق أخرى واستغلالها وتأجيرها إلى الشركة أو لصالحها، أو للشركات المرتبطة أو بخلافها</p>
<p>المرفقات</p>	<p>5.1.6 To own moveable assets, personal and real property necessary or conducive for the furtherance of its objects;</p>	<p>6/1/5 امتلاك الأصول المنقولة، الشخصية أو العقارية اللازمة أو المساعدة لتعزيز أهدافها؛</p>
<p>الموافق</p> <p><i>[Signature]</i></p>	<p>5.1.7 To enter into contracts agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to be in furtherance of its objects;</p>	<p>7/1/5 إبرام العقود والاتفاقيات والترتيبات التي تراها الشركة مفيدة لأعمالها مع أي شخص أو لتعزيز أهدافها؛</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p><i>[Signature]</i></p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>-1</p> <p>-3</p> <p>-5</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر

وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

موضوع: ١٧

مصدر التوثيق رقم: (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / 1 / 2000 الموافق 200 / 1 / 1</p>	<p>5.1.8 To undertake, manage and carry on the whole or any part of the business, property and liabilities of any person carrying on similar business;</p>	<p>8/1/5 تولى، وإدارة والقيام بجميع أو جزء من الأعمال أو الأملاك والالتزامات الخاصة بأي شخص يقوم بأي أعمال مشابهة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5.1.9 To borrow, mortgage, guarantee, incur liability, raise and secure the payment of money;</p>	<p>9/1/5 اقتراض، رهن، ضمان، تحمل الأعباء، جمع وتحصيل وتأمين سداد الأموال.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>5.1.10 To do all things that are conducive to the attainment of all or any of the Company's objects, or the exercise of all or any of its powers.</p>	<p>10/1/5 القيام بجميع الأعمال المصاندة لتحقيق كل أو أي من أهداف الشركة، أو ممارسة كل أو أي من صلاحياتها.</p>
<p>الملاحظات:</p>	<p>6. HEAD OFFICE</p>	
<p>الموقع</p>	<p>The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.</p>	<p>6 المقر الرئيسي يكون المكتب الرئيسي للشركة ومحل إقامتها القانوني في الدوحة، قطر. ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو ممثلين آخرين في قطر أو خارجها.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>Handwritten signature and stamp area.</p>	
<p>Seal of the Ministry of Economy and Commerce, Qatar</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأضراس -2 -4 -6 -5</p>



بشأن



كولة قطر  
وزارة الاقتصاد والمالية

إدارة السجل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

موضوع: /

مستند توثيق رقم ( / / )

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /	CHAPTER TWO COMPANY CAPITAL	الباب الثاني رأس المال الشركة									
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>9. SHARE CAPITAL</b>	9 رأس المال									
عدد أوراق العقد ( )	<b>9.1 Share Capital</b>	1/9 رأس المال									
المرفقات	The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.	رأس المال الأولي للشركة هو مبلغ قدره مليوناً ريالاً قطرياً (2000,000 ر.ق.) مقسم إلى ألفي (2000) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ألف (1,000) ريالاً قطرياً للسهم الواحد.									
الموثق	<b>9.2 Subscribed Shares</b>	2/9 الأسهم المكتتب بها									
	As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash:	اختياراً من تاريخ هذا النظام الأساسي تم الاكتتاب بالأسهم بالطريقة المذكورة أدناه مع السداد الكامل لكل سهم منها نقداً:									
	<table border="0"> <tr> <td>LREDC</td> <td>1,000 Ordinary Shares (50%)</td> <td>- لوسيل : 1000 سهم عادي (50%)</td> </tr> <tr> <td>HTC</td> <td>980 Ordinary Shares (49%)</td> <td>- هوكتيف: 980 سهم عادي (49%)</td> </tr> <tr> <td>QD</td> <td>20 Ordinary Shares (1%)</td> <td>- الديار القطرية: 20 سهم عادي (1%)</td> </tr> </table>	LREDC	1,000 Ordinary Shares (50%)	- لوسيل : 1000 سهم عادي (50%)	HTC	980 Ordinary Shares (49%)	- هوكتيف: 980 سهم عادي (49%)	QD	20 Ordinary Shares (1%)	- الديار القطرية: 20 سهم عادي (1%)	
LREDC	1,000 Ordinary Shares (50%)	- لوسيل : 1000 سهم عادي (50%)									
HTC	980 Ordinary Shares (49%)	- هوكتيف: 980 سهم عادي (49%)									
QD	20 Ordinary Shares (1%)	- الديار القطرية: 20 سهم عادي (1%)									
	القائدان	الأمسراف									
	-1	-1									
	-2	-2									
	-3	-3									
	-4	-4									
	-5	-5									
	-6	-6									

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٢

مفهرس وتوثيق رقم (.....)



<p>تاريخ للتوثيق ١٤ / ١ / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p><b>9.3 Changes to Share Capital</b></p> <p>Share capital may be divided, increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles and the Shareholders Agreement provided that in no case shall the capital be reduced to the level of less than 2 Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000).</p>	<p><b>3/9 تغييرات رأس المال</b></p> <p>يجوز تقسيم رأس المال، وزيادته، وتخفيضه و/أو تعديله طبقاً للبنود الواردة في هذا النظام وفي اتفاقية المساهمين على أنه في جميع الأحوال يجب ألا يخفض رأس المال بالقدر الذي يقل فيه عن مبلغ مليوني ريال قطري</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصدار رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>10. ISSUANCE OF SHARES</b></p>	<p><b>10 إصدار الأسهم</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>10.1 Further Issuances</b></p>	<p><b>1/10 الإضافات الإضافية</b></p>
<p>المرفقات</p>	<p>10.1.1 Following a proposal by the Board, the Company's Shareholders may resolve to offer additional Shares to the public in compliance with applicable laws, these Articles and the Shareholders Agreement.</p>	<p>1/1/10 يجوز بناء على اقتراح المجلس لمساهمي الشركة أن يقرروا طرح أسهم إضافية للجمهور مع التقيد بالقوانين المطبقة و النظام الأساسي هذا واتفاقية المساهمين</p>
<p>الموثق</p>	<p>10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any restrictions under the Articles or the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as the Board shall determine in accordance with these Articles</p>	<p>2/1/10 بدون الإخلال بأي من الحقوق الملحقه بأي من الأسهم القائمة وبمراعاة أي من القيود الواردة في هذا النظام أو في اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أي سهم إضافي بعلوّة وبالحدود أو القيود التي يقررها مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام الأساسي.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ختم التوثيق</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



كردية قبطية


وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

تسوية ١٧

مصدر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>35. DIRECTORS DUTY TO DISCLOSE INTERESTS 35 واجب أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن المصالح</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>35.1 A Director who, to his knowledge, is in any way (directly or indirectly) interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company (or any Affiliate of the Company), (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his interest in shares or debentures, warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company), shall declare the nature of his interest at the meeting of the Board at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered, if he knows his interest then exists or, in any other case, at the first meeting of the Board after he knows that he is or has become interested.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>1/35 إذا كان لعضو مجلس إدارة، حسب ظنه وبإية صورة (مباشرة أو غير مباشرة) مصلحة في عقد أو ترتيب أو معاملة أو عرض مع الشركة (أو أي شركة مرتبطة بالشركة)، (بخلاف ما له من مصلحة بسبب تعيينه كعضو مجلس إدارة، أو منصبه أو مصلحته في الأسهم أو أرباح الأسهم أو الضمانات أو الأوراق المالية الأخرى سواء من خلال الشركة أو من خلال أي من الشركات المرتبطة بالشركة)، ف عليه أن يصرح عن طبيعة مصلحته في اجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه أولاً النظر في إبرام العقد أو الترتيبات أو المعاملات أو العروض، إذا كان على علم بأن مصلحته قائمة في حينه، أو في أية حالة أخرى، في أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد علمه أن له أو كان له مصلحة.</p>
<p>التراخيص</p>	
<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>لاطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ









كُوِّلتُ بِعَطْفِ  
وَأَذِنُوا لِي لِيُحَيِّتُنِي

إدارة تسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق


نموذج ١/٥

مستند توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>10.1.3 All additional Shares subscribed for and issued, shall be fully paid at nominal value (against calls for share capital authorized and made by the Board), and shall be paid in cash (as called by the Board) or shall be paid in kind (as called by the Board) if such payment in kind is valued in accordance with Article 10.1.4 below or is approved by a Resolution of the General Assembly</p>	<p>3/1/10 تسدد كافة الأسهم الإضافية المكتبة والصادرة بالكامل بالقيمة الاسمية (في حال طلب مجلس الإدارة سداد رأس المال المصرح به)، ويكون سدادها نقداً (حسب طلب مجلس الإدارة) أو يدفع عينياً (حسب طلب مجلس الإدارة) إذا كان تلك السداد العيني قد تم تقييمه طبقاً للمادة 1/10/4 أنه أو إذا تمت الموافقة عليه بموجب قرار خاص من الجمعية العامة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>10.1.4 The Company may issue additional Shares for non-cash consideration on terms approved by the Board if such Shares are first valued by; (i) an expert appointed by the Board; and (ii) such valuation is confirmed by any appropriately qualified independent expert as determined by the Board. Such additional Shares shall not be issued until such consideration has been paid in full.</p>	<p>4/1/10 يجوز للشركة إصدار أسهم بمقابل غير النقد حسب البنود المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إذا كان قد تم تقييم تلك الأسهم أولاً (1) من خبير معين من قبل مجلس الإدارة؛ و(2) تم تثبيت ذلك التقييم من قبل خبير مستقل مؤهل على نحو ملائم حسبما هو مقرر من قبل مجلس الإدارة. ولا يتم إصدار تلك الأسهم إلا إذا تم سداد المقابل بالكامل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>التوثيق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>شاهدان</p> <p>1- </p> <p>2- </p>	<p>اللاضمان</p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>10.1.5 Subject to any requirements set forth in the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly by Resolution may upon proposal of the Board, increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares. Subject to any requirements set forth in the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly may decide to allocate such additional Shares, or any part thereof, for the purpose of acquiring new assets, or shares in any other companies.</p>	<p>5/1/10 مع مراعاة أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي واتفاقية المساهمين أو الميثاق المحتفظ بها، يجوز للجمعية العامة بموجب قرار بناء على اقتراح من مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. مع مراعاة أي من المتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقية المساهمين أو الميثاق المحتفظ بها، يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار لتخصيص تلك الأسهم، أو أي جزء منها لغرض اقتناء أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>10.1.6 Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or Reserved Matters, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares and the extent to which existing Shareholders shall have priority of subscription.</p>	<p>6/1/10 مع مراعاة أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اتفاقية المساهمين أو الميثاق المحتفظ بها، يحدد قرار الجمعية العامة مبلغ الزيادة وقيمة مقابل إصدار الأسهم ومدى الأولوية للمساهمين الحاليين للاكتتاب في تلك الأسهم</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>الموافق   رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>الشاهدان   </p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

وزير الاقتصاد والتجارة

وزارة التجارة  
إدارة التسجيل العنقاري والتوثيق

قسم التوثيق

موضوع: ١٤

مجلس توثيق رقم ١٤

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>10.1.7 No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is approved by the Board. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.</p>	<p>7/1/10 لا يجوز طرح أي أسهم للاكتتاب أو للإصدار بقيمة أقل من القيمة الاسمية، ولكن يجوز طرحها بقيمة أكبر من القيمة الاسمية كما يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وإذا تم الإصدار بقيمة أعلى، يتم إضافة الفرق إلى رأس المال الاحتياطي الذي سيتم تعيينه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>10.1.8 Subject to the Company Law and any requirements set forth in the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly may upon proposal by the Board decide to reduce the Company's capital if such capital exceeds its needs or, where a loss is incurred, it decides to reduce the capital to the level of the actual value available provided that in no case shall the capital be reduced to the level of less than Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000).</p>	<p>8/1/10 مع مراعاة القانون وأي من المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية المساهمين أو المسائل المحتفظ بها، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح من قبل مجلس الإدارة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا تجاوز احتياجاتها، ولها أن تقرر تخفيض رأس المال إلى مستوى القيمة الفعلية المتاحة، إذا تكبدت الشركة خسارة على أنه في جميع الأحوال يجب ألا يخفض رأس المال بالقدر الذي يقل فيه عن مبلغ مليوني ريال قطري (QAR 2,000,000).</p>
<p>جدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدين</p>	<p>الإشراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



شركة المساهمة



مستودع ١/١

مستودع توثيق رقم ١



كولتة مخططة  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>10.1.9 The Board shall within thirty (30) days of the date of closing subscriptions, for initial and additional Shares, call a General Assembly meeting in accordance with the notice requirements provisions set out in Article 46, and at such meeting shall report upon incorporation procedures adopted for the Company.</p>	<p>9/1/10 على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إغلاق الإكتتاب، إن يقوم ب دعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا لمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة 46، وعنه في ذلك الاجتماع رفع تقرير عن الإجراءات المتبعة لتأسيس الشركة.</p>
<p>الرمز ( ) ريز بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Subject to any requirements set forth in the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the Board may authorize from time to time the issuance of additional Shares to the extent permitted by law. Such issuance must be approved by a Resolution of the General Assembly, in an extraordinary meeting.</p>	<p>مع مراعاة أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في اتفاقية المساهمين أو في المسائل المحفوظ بها وفي ظل ما هو جائز قانونا، يجوز للمجلس أن يسمح من وقت لآخر بإصدار أسهم إضافية تجب الموافقة على ذلك الإصدار بموجب قرار خاص من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المعرفات</p>		
<p>الموقع</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p></p>		
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>الشامدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -2 -4 -6 -5</p> 




<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p><b>11. LOAN INSTRUMENTS</b></p> <p>11.1 The Company may, subject to the terms and conditions of the Shareholders Agreement or Reserved Matters, obtain debt financing in the form of negotiable bonds or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any terms recommended by the Board.</p>	<p><b>11 سندات القرض</b></p> <p>1/1 يجوز للشركة، مع مراعاة بنود وشروط اتفاقية المساهمين والمساهمين المحتفظ بها، أن تحصل على تمويل بالاقتراض في شكل سندات قابلة للتداول أو سندات قرض، مدفوعة بالكامل بقيمة اسمية متساوية بناءً على أية شروط يرضى بها مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصاف رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>11.2 Bonds or loan instruments may be offered to the public only in accordance with the requirements of the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters.</p>	<p>2/11 يجوز عرض السندات أو سندات القرض على الجمهور فقط طبقاً لمتطلبات هذا النظام واتفاقية المساهمين والمساهمين المحتفظ بها.</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p><b>12 SUBSCRIPTION AND TRANSFER FORMALITIES</b></p> <p>12.1 Without prejudice to the terms of the Shareholders Agreement, and in addition to the provisions contained in these Articles, at any such time as the Company is listed for public trading on the Qatar Exchange and/or any other investment exchange outside Qatar (as applicable), the issue and transfer of shares, bonds or loan instruments shall be governed by and shall comply with the regulations governing companies listed on the DSM, and/or any other investment exchange on which the Company is listed (the "Listing Rules").</p>	<p><b>12 إجراءات الاكتتاب والتحويل</b></p> <p>1/12 بدون الإخلال ببند اتفاقية المساهمين، وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي، وفي أي من الأوقات التي تكون الشركة فيها مدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية (DSM) وأو أية بورصة استثمار خارج دولة قطر (حسبما هو المطبق)، يكون إصدار وتحويل الأسهم أو السندات أو سندات القرض خاضعاً و متقيداً بالأنظمة التي تحكم الشركات المدرجة في DSM، وأو أية بورصة استثمار حيث تكون الشركة مدرجة ("قواعد الإخراج في البورصة").</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>3</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>4</p>	<p>5</p>
<p>خادم التوثيق</p>	<p>6</p>	<p>7</p>
<p>خادم التوثيق</p>	<p>8</p>	<p>9</p>




كافة  
وزارة الاقتصاد والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>12.2 Any whole number of Shares, may be transferred, sold, mortgaged, donated and disposed of only in accordance with the Shareholders Agreement, the Reserved Matters and these Articles. Transfers made other than in accordance with the Shareholders Agreement, Reserved Matters and these Articles shall be void.</p>	<p>2/12 يجوز تحويل أي أعداد كاملة من الأسهم ، وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها فقط طبقا لاتفاقية المساهمين والمسائل المحفوظ بها وهذا النظام الأساسي. أما التحويلات التي تتم طبقا لغير ما ورد في اتفاقية المساهمين والمسائل المحفوظ بها وهذا لنظام الأساسي فتعتبر باطلة.</p>
<p>الرسوم ( ) رهن بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>12.3 Shares may be issued or transferred to Qataris and non-Qataris provided that the Board may refuse to issue or transfer Shares to a non-Qatari if in doing so the non-Qatari shareholding in the Company will be greater than the maximum amount permitted by law or applicable Listing Rules.</p>	<p>3/12 يجوز إصدار الأسهم أو تحويلها إلى القطريين وغير القطريين بشرط أنه يجوز لمجلس الإدارة رفض إصدار أو تحويل الأسهم إلى غير القطري إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة أسهم غير القطري فوق مبلغ الحد الأقصى المسموح به بموجب القانون أو بموجب قواعد الإدراج في البورصة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>التعليقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الإطراف</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>-3</p> <p>-5</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين  
وزارة الاقتصاد  
والتمويل

إدارة التسجيل العفصاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٧

مصدر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>12.4 All subscriptions for and transfers of Shares, bonds or loan instruments shall be effected by an instrument of assignment in writing adhering to the Articles and in a form approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the relevant certificate, if any, (or such form of lost certificate indemnity or such other documentation or evidence of title as is acceptable to the Board) for the Shares being transferred.</p>	<p>4/12 يجب تنفيذ جميع الاكتتابات ونحويل الأسهم أو السندات أو مستندات القرض بموجب وثيقة تنازل محررة خطياً وفقاً للنظام الأساسي كما يتم ذلك في نموذج معتمد من قبل مجلس الإدارة، وموقع عليه بصورة قانونية من قبل المتنازل والمتنازل إليه، ومرفق به الشهادة الخاصة به، إذا وجدت، (أو أي نموذج يكون بديلاً عن الشهادة المفقودة أو أي من المستندات الأخرى أو إثبات ملكية مقبول لدى مجلس الإدارة) بالنسبة إلى الأسهم المتنازل عنها.</p>
<p>الرسم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>12.5 The Board may prevent the registration by the Company of Share, bond or loan instrument transfers:-</p>	<p>5/12 يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع قيام الشركة بتسجيل التنازلات عن الأسهم أو السندات أو مستندات القرض:</p>
<p>الموثق   رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>a) If made in breach of the Articles or the Shareholders Agreement or Reserved Matters; b) If a transfer relates to Shares, bonds or loan instruments not fully paid;</p>	<p>(أ) إذا تم ذلك بمخالفة النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو المسائل المحتفظ بها؛ (ب) إذا كان التنازل يتعلق بالأسهم والسندات وسندات القرض غير المدفوعة بالكامل؛</p>
<p>ختم التوثيق </p>	<p>شاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -2 -4 -6 -3 -5</p>

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>c) if a transfer is made to more than four (4) joint owners; (ج) إذا كان التنازل إلى أكثر من أربعة (4) مالكيين مشتركين.</p>
<p>الرموم ( ) ريال بالإبصار رقم ( ) بتاريخ / / عدد أوراق العتد ( )</p>	<p>d) if Shares, bonds or loan instruments are mortgaged or subject to court order (preventing transfer); or (د) إذا كانت الأسهم أو السندات أو سندات القرض مرهونة أو محل أمر المحكمة (يمنع التنازل)؛ أو e) if Share, bond or loan instrument certificates have been lost and no replacement certificate (or other documentation satisfactory to the Board) has been issued prior to transfer. (هـ) إذا كانت شهادات الأسهم أو السندات أو سندات القرض مفقودة ولم يتم إصدار الشهادات البديلة (أو الممبتدات الأخرى التي يرضيها مجلس الإدارة) قبل موعد التنازل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>13. RIGHTS ATTACHING TO SHARES الحقوق المرتبطة بالأسهم 13</p>
<p>الموثق</p>	<p>13.1 General 13.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by one person only 1/1/13 الأسهم غير قابلة للتقسيم، ولكن يجوز أن يمتلك شخصان أو أكثر بالاشتراك فيما بينهم سهمًا واحدًا أو أكثر من سهم، بشرط أن يكونوا ممثلين أمام الشركة بشخص واحد فقط</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراب</p>
<p>شاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



شركة المساهمة

تسوية ١/٥

محضر توثيق رقم ( )




وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العمالي والتوظيف  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>13.2.1 The Company shall by Resolution of the General Assembly at each Annual General Assembly, or at any Extraordinary General Assembly not less than once in a Financial Year, declare dividends, but no dividend shall exceed the amount recommended by the Board. The Board shall not less than once a year recommend a dividend as a fair return on investment of the Shareholders that proportionally reflect the degree of success of the Company in the Financial Year preceding the respective Annual General Assembly. Any dividend shall be paid from the Distributable Cash Flow. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.</p> <p>1/2/13 على الشركة الإعلان عن أرباح الأسهم بناءً على قرار من الجمعية العامة في أي من الاجتماعات العادية أو غير العادية التي لا يقل عددها عن مرة واحدة في السنة المالية ، ولكن لا يجوز أن تزيد أرباح الأسهم عن المبلغ الموصى به من قبل مجلس الإدارة. يوصى المجلس في مالا يقل عن مرة واحدة في السنة المالية بأرباح كعائد عادل على استثمار المساهمين يتناسب ودرجة نجاح الشركة في السنة المالية التي تسبق الجمعية العامة السنوية. يتم مبداء الأرباح من التدفقات النقدية القابلة للتوزيع. أي قرار بإعلان الأرباح يتم إنفاذه من قبل المجلس وفق اتفاقية الشركاء.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق </p>	<p>13.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board, declare and pay interim dividends if it appears that the interim dividends are justified by the profits of the Company available for distribution.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>2/2/13 يجوز للشركاء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن يعلنوا عن أرباح مؤقتة ودفعها إذا ظهر أن توزيع أرباح مؤقتة يبرره أرباح الشركة المتاحة للتوزيع.</p>
<p>ختم التوثيق </p>	<p>الاطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ












كردية افطمة  
وزارة التخطيط  
والمعاشرة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

موضوع ٥/١

مخبر كوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 هـ / / الموافق 200 / /</p>	<p>13.2.3 If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly</p>	<p>3/2/13 إذا تم تخصيص أي سهم أو إصداره على أساس أن يؤول حامله أرباحاً من تاريخ معين أو لا يؤول لأرباح أبداً أو يؤول لأرباح بناءً على شروط، فإن ذلك السهم يخصص طبقاً لذلك.</p>
<p>المرسوم ( ) رون بالتواصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>13.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Shareholders Agreement.</p>	<p>4/2/13 أي نزاع فيما بين المساهمين بالنسبة إلى دفع أو عدم دفع أرباح الأسهم أو بالنسبة إلى مستوى دفع أي أرباح أسهم فيما يخص التزام الشركة تجاه المساهمين المعنيين يتم الفصل فيه وفقاً لاتفاقية الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>14. LIEN OVER SHARES</p>	<p>14 حق الامتياز على الأسهم</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid.</p>	<p>يكون للشركة حق امتياز أول على كل سهم (وكافة أرباح الأسهم المتولدة عنها) غير مدفوع بالكامل</p>
<p>الموافق</p> <p></p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطمئنان</p>
<p>ختم التوثيق</p> <p></p>	<p>-1 -2</p> <p> </p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p> <p>     </p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الاقتصاد  
والتجارة


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مصادح ١٢٥

مخبر عرشى رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 هـ / / الموافق 200 / /</p>	<p>The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم محل ذلك الامتياز لتنفيذ ذلك الامتياز إذا حل تاريخ الاستحقاق للمبلغ المكتبة المعنية ولم يتم السداد خلال 30 يوماً بعد إخطار خطي بمطالبة السداد مرسل إلى المساهم المعني (أو المعين المسجل من قبله) عن طريق البريد المسجل. تقوم الشركة باستخدام عائدات البيع لسداد المبالغ المتأخرة (والمصاريف) وتقوم بدفع ما تبقى من المبلغ إلى المساهم المعني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>15. LIABILITY OF SHAREHOLDERS</p>	<p>15 مسؤولية المساهمين</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.</p>	<p>يكون المساهمون ملزمين بسداد المبالغ المكتتب بها غير المدفوعة (في حدود القيمة الاسمية لكل سهم يحملونه) ويكون المساهمون مسئولين عن الالتزامات الأخرى الواردة في اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم الشركة التجارية مخبر عرشى رقم ١٢٥</p>	<p>القاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم




كتابة التوثيق  
وزارة التخطيط  
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ ١٤ / / ٢٠١١


مصدر التوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / ٢٠١١ الموافق 200 / /</p>	<p>16. SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS</p>	<p>16 شهادات الأسهم/ المستندات التأسيسية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمان رقم ( ) تاريخ / /</p>	<p>16.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued share capital of the Company and number of Shares into which such share capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any replacements thereof) as it considers appropriate.</p>	<p>1/16 يكون لكل شخص اسمه مدرج بصفة مساهم في سجل المساهمين الحق بناءً على طلب وبتون مقليل لاستلام شهادة عن أسهمه. يتم إصدار كل شهادة تحت ختم (سواء مثبت أو مطبوع) مع تحديد فئة وعدد الأسهم التي تخصها، وكذلك رقم وتاريخ المرسوم بالتأسيس لتأسيس الشركة، ومبلغ إجمالي أسهم رأسمال الشركة الذي تم إصداره وعدد الأسهم الذي به تم رأسم المال، وعنوان الشركة ومدتها. مع مراعاة هذا النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القواعد الخاصة بالنموذج ويجوز له إصدار تلك الشهادات (وأي بدائل لها) حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>		
<p>الموقع</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2-</p>	<p>الأمر</p> <p>2- 4- 6-</p> <p>5-</p>



تسوية ١٤

مجلس توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>16.2 Each Shareholder is entitled, upon request, to receive a copy of the Company's Memorandum and Articles of Association.</p>	<p>2/16 يحق لكل مساهم، بناءً على طلبه، استلام نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظام الشركة الأساسي</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>16.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may issue to any person who has subscribed for Shares, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.</p>	<p>3/16 يجوز للشركة قبل إدراج اسم أي مساهم في السجل (بما فيها الأسهم غير المدفوعة بالكامل أو التي لم يتم إصدار شهادات فيها عند الاكتتاب في الأسهم أو عند تحويلها)، أن تصدر إلى أي شخص قام بالاكتتاب في الأسهم ذلك المستند المؤقت بخصوص مصلحة ذلك الشخص في أي سهم بما يراه المجلس مناسباً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموقع</p>
<p>الموقع</p>	<p>17. RECOGNITION OF TRUSTS</p>	<p>17 الإقرار بالائتمان</p>
<p>الموقع</p>	<p>The Company shall not be bound by or to recognize, any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share, but may recognise any such interest or right at the discretion of the General Assembly, in accordance with these Articles.</p>	<p>لا تكون الشركة ملزمة بالإقرار بأية مصلحة أو حق بالنسبة إلى أي سهم ما عدا الحق المطلق للمساهم المسجل في ذلك السهم، ولكن يجوز لها أن تقر بأي من تلك المصلحة أو الحق بناءً على قرار الجمعية العامة طبقاً لهذا النظام الأساسي.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>مكتب التوثيق</p> 	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



تاريخ ١٤ / /

مجلس توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>18. REGISTER OF SHAREHOLDERS</p>	<p>18 سجل المساهمين</p>
<p>الرسوم ( ) ربط بالإصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>18.1 The Company shall keep a Shareholders' Register ("Shareholders Register") in which entries shall be made showing the name, nationality and place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.</p>	<p>1/18 تقوم الشركة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين ("سجل المساهمين") يقيد فيه البيانات التي توضح اسم المساهم وجنسيته ومكان إقامته، وعدد الأسهم التي يملكها، ورقم سهمه التسلسلي، والمبلغ المدفوع مقابل كل سهم وتاريخ تسجيل حامل السهم تلك وتاريخ إزالة اسم أي مساهم من السجل وطريقة تلك الإزالة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>18.2 The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.</p>	<p>2/18 يوضح سجل المساهمين جميع المعاملات التي تتم في الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>18.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the parties' legal capacities.</p>	<p>3/18 يتم نقل ملكية الأسهم طبقاً للمادة 12، بعمل قيد بذلك المعنى في سجل المساهمين عند تقديم بيان خطي عن النقل من المتاثل، ويحق للشركة طلب توثيق رسمي عن مستند النقل أو بيعة رسمية عن الأهلية القانونية للأطراف.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

مسنودج ١٧

معتبر تاريخي رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة

بشارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>18.4 At and after such time as Shares of the Company are offered to public subscribers on a recognized securities exchange, a list of then current Shareholders appearing on the Shareholders' Register shall be filed with the Ministry of Business and Trade within two weeks of any dividend payment made to Shareholders.</p>	<p>4/18 في الوقت الذي تعرض فيه أسهم الشركة على المكتتبين من الجمهور في بورصة أوراق مالية معتمدة، ولاحقاً لذلك تودع لدى وزارة الأعمال والتجارة قائمة بالمساهمين الموجودين في سجل المساهمين في حينه خلال أسبوعين من دفع أية أرباح إلى المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>19. CLOSURE OF SHARE REGISTER</p>	<p>19 إقفال سجل الأسهم</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>In order that the Company may determine the Shareholders entitled to notice or to vote at any meeting of Shareholders or any adjournment thereof, or to express consent to corporate action in writing without a meeting, or entitled to receive payment of any dividend or other distribution or allotment of any rights, or entitled to exercise any rights in respect of any change, conversion or exchange of stock or for the purpose of any other lawful action,</p>	<p>لغرض تمكين الشركة من تحديد المساهمين المؤهلين لاستلام الإخطار أو للتصويت في أي اجتماع للمساهمين أو في أي اجتماع مؤجل أو لإبداء موافقة على إنجاز تصرفه خطياً بدون اجتماع أو المؤهلين لاستلام دفعة أي أرباح أو توزيع آخر أو تخصيص أية حقوق، أو المؤهلين لممارسة أية حقوق بصدد أية تغييرات، أو استبدال أو تبادل أوراق مالية أو لغرض أي تصرف قانوني آخر،</p>
<p>المعرفات</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطسرات</p>
<p>الموثق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة وفجر  
وزارة الداخلية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مواضع ١ /

مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>the Board may fix a record date, which record date shall not precede the date upon which the resolution fixing the record is adopted by the Board, and which record date shall not be more than sixty (60) nor less than ten (10) days before the date of such meeting, nor more than ten (10) days after the date upon which the resolution fixing the record date of action with a meeting is adopted by the Board, nor more than sixty (60) days prior to any other action. If no record date is fixed:</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة تحديد تاريخ تسجيل بحيث لا يسبق تاريخ التسجيل ذلك التاريخ الذي يتم فيه اتخاذ القرار بتحديد تاريخ التسجيل من قبل مجلس الإدارة، وبحيث لا يتعدى تاريخ التسجيل ذلك أكثر من ستين (60) يوماً ولا يقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ اجتماع المساهمين، ولا يتعدى أكثر من عشرة (10) أيام بعد التاريخ الذي يتم فيه اتخاذ القرار بتحديد تاريخ التسجيل في اجتماع مجلس الإدارة، ولا يتجاوز ستين (60) يوماً قبل أي إجراء آخر، وإذا لم يتم تحديد تاريخ التسجيل:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإضافة رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>a) The record date for determining Shareholders entitled to notice of or to vote at a meeting of Shareholders shall be at the close of business on the day next preceding the day on which notice is given, or, if notice is waived, at the close of business on the day next preceding the day on which the meeting is held.</p>	<p>(أ) يكون تاريخ التسجيل لتحديد المساهمين المؤهلين لاستلام الإخطار أو للتصويت في اجتماع المساهمين عند إغلاق الأعمال في اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه إعطاء الإخطار، أو، إذا تم العدول عن الإخطار، عند إغلاق الأعمال في اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي انعقد فيه الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإشارات</p>
<p>الموافق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
والمعاشرة  
والبحر

إدارة التسجيل العنقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نسخة ١/٤

مخترع توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>b) The record date for determining Shareholders entitled to express consent to corporate action in writing without a meeting, when no prior action by the Board is necessary, shall be the first date on which a signed written consent is delivered to the Company.</p>	<p>(ب) يكون تاريخ التسجيل لتحديد المساهمين المؤهلين لإبداء الموافقة على إتجاز تصرف خطي بدون اجتماع، عندما لا تكون هناك ضرورة لإجراء مسبق من قبل المجلس، هو اليوم الأول الذي يتم فيه تسليم موافقة خطية موقعة إلى الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>c) The record date for determining Shareholders for any other purpose shall be at the close of business on the day on which the Board adopts the resolution relating thereto. A determination of Shareholders of record entitled to notice of or to vote at a meeting of Shareholders shall apply to any adjournment of the meeting; provided, however, that the Board may fix a new record date for the adjourned meeting.</p>	<p>(ج) يكون تاريخ التسجيل لتحديد المساهمين لأي غرض آخر هو عند إقفال الأعمال في اليوم الذي يتخذ فيه مجلس الإدارة القرار الخاص بذلك و تحديد المساهمين حسب السجل المؤهلين لاستلام الإخطار أو للتصويت في اجتماع للمساهمين سيُطبق على أي تأجيل لذلك الاجتماع، بشرط أنه يجوز لمجلس الإدارة تحديد تاريخ تسجيل جديد للاجتماع المؤجل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	
<p>الموافق</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>حاتم التوثيق</p>	<p>اتصافان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الاطسراف</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>5</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كلمة جديرة  
بوزارة التخطيط


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

موضوع: /

مخترع توثيق رقم ( / / )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p><b>20. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING AND SHARES DISPOSAL</b></p>	<p><b>20 القيود على تملك الأسهم والتصرف فيها</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>20.1 During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial shall hold or dispose of Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters and these Articles.</p>	<p>1/20 طوال الوقت الذي تظل فيه اتفاقية المساهمين سارية المفعول، لا يجوز لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً تملك الأسهم أو التصرف فيها إلا وفقاً لبند اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي والمسائل المحتفظ بها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>20.2 The Company shall not register any person as a Shareholder or approve of any transfer of any Shares to any person, unless such person holds or acquires the Shares in full accordance with this Article 20, the Shareholders Agreement and the Reserved Matters.</p>	<p>2/20 لا تقوم الشركة بتسجيل أي شخص كمساهم أو اعتماد تحويل أية أسهم لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص يحمل أو يكتسب تلك الأسهم باتفاق تام مع المادة (20) هذه واتفاقية شركاء و المسائل المحتفظ بها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p></p>	<p></p>
<p>الموقع</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>حکم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p><b>CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY</b></p>		<p><b>الباب الثالث إدارة الشركة</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>21. POWERS OF THE BOARD</b></p> <p>21.1 The Board of the Company shall be responsible for the overall supervision, direction and control of the day-to-day management of the Company by the Executive Committee and by the other management of the Company, and for the formulation of the policies to be applied in the conduct of the Business. The guidelines for operations of the Company shall be approved by the Board. The Parties acknowledge that the Business shall be conducted in accordance with the Business Plan. The Board may delegate any such power to any one or more of the Directors or committees of the Board.</p>		<p><b>21 صلاحيات مجلس الإدارة</b></p> <p>21/1 يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الإشراف الكلي والتوجيه والرقابة للإدارة اليومية للشركة عن طريق اللجنة التنفيذية وعن طريق إدارات الشركة الأخرى وعن وضع السياسات التي تطبق في تدبير الأعمال. أسس عمليات الشركة سوف تحدد بموجب موافقة مجلس الإدارة. يوافق الشركاء أن الأعمال تكون وفق خطة الأعمال. يجوز لمجلس الإدارة إسناد أي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجان مجلس الإدارة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>			
<p>المرفقات</p>			
<p>المرفق</p>			
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>			
	<p>الشاهدين -1 -2</p>	<p>الأول -2 -4 -6</p>	<p>-3 -5</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التسجيل انقشاري والتوثيق  
قسم التوثيق

موضوع ١٧٤

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>21.2 Any decision by the Executive Committee of the following matters shall be subject to the prior approval of the Board:</p>	<p>2/21 أي قرار من اللجنة التنفيذية في المسائل التالية يكون خاضعا للموافقة المسبقة من المجلس :</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>1) Participation in any bid process and confirmation of an Approved Project; 2) Entering into and termination of any contract or memorandum of understanding or other commitment in respect of services to be provided by the Company;</p>	<p>1- للمشاركة في عمليات تقديم العروض والموافقة على المشاريع المعتمدة 2- إبرام وإنهاء أي عقد أو مذكرة تفاهم أو أي التزام آخر بشأن خدمات تقدمها الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3) Entering into any contracts or memorandum of understanding involving any payment of the Company which are either (a) in excess of QAR 10,000,000; or (b) not provided for in either the individual applicable budget of the project estimate, or the Business Plan;</p>	<p>3- إبرام أي عقود أو مذكرات تفاهم تقتضى سداد الشركة لمبالغ تكون (أ) أكثر من 10000000 ريال قطري أو (ب) غير قائمة في الموازنة المطبقة للمشروع أو في خطة الأعمال.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>4) To select a project consultant, architect, selling agents, counsel, or other professionals for any work where the aggregate payment obligations (including any contingent payments) either (a) would exceed QAR 10,000,000, or (b) are not provided for in either (i) the individual applicable budget of the project cost estimate, or (ii) the Business Plan;</p>	<p>4- اختيار استشاري لمشروع أو مهندس أو وكلاء مبيعات أو مستشاري أو أي مهنيين آخرين تكون جملة ما يدفع لهم (بما في ذلك المدفوعات الاحتمالية) (أ) تزيد عن 10,000,000 ريال قطري أو (ب) غير قائمة في الموازنة المطبقة للمشروع أو في خطة الأعمال.</p>
<p>الموافق  رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاصحاب</p>	<p>الاصحاب</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>قسم التوثيق </p>	<p>1- 2-</p>	<p>2- 3- 4- 5- 6-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التخطيط  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نوع الوثيقة

مصدر الوثيقة ورقم ( )


<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>5)Recruitment of any staff, the remuneration of which would exceed the salary structure contemplated in the approved HR policies;</p>	<p>5- استخدام أي موظفين تكون مكافئتهم تتجاوز هيكل الرواتب المعمول بها في سياسات الموارد البشرية المعتمدة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6)Sale of any assets of the Company exceeding QAR 1,000,000 in financial year of the respective Company;</p>	<p>6- بيع أي أصول للشركة تتجاوز قيمتها 1,000,000 ريال قطري في السنة المالية المعنية للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>7)Lease or license of real estate with a value in excess of QAR 2,000,000 in the respective financial year of the Company;</p>	<p>7- استئجار أو الحصول على ترخيص لاستعمال عقار تزيد قيمته عن 2,000,000 ريال قطري في السنة المالية المعنية للشركة.</p>
<p>المرفقات ( )</p>	<p>8)Granting loans to staff in excess of the approved HR policies;</p>	<p>8- منح قروض للموظفين تتجاوز سياسات الموارد البشرية المعتمدة.</p>
<p>الموافق</p>	<p>9)To initiate any litigation by the Company against any parties;</p>	<p>9- إسقاطا الشركة لأي طرف.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>10)Purchase and sale of any real estate;</p>	<p>10- بيع وشراء العقارات.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>11)Incurrence of any debt or capital commitment in excess of the approved annual budget;</p>	<p>11- إسفلن ذمة الشركة بدين يزيد عما هو مقرر في الموازنة السنوية المعتمدة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1</p>	<p>2</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>2</p>	<p>4</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>3</p>	<p>5</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>4</p>	<p>6</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>5</p>	<p>6</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم




سردج ١٧٥

مصدر توثيق رقم [.....]:



كُلَّة قَطْر  
وَأَزَاة الصَّبْر

وزارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>12) To determine project capitalization, and the terms of debt, debentures, including any guarantees required;</p>	<p>12-حفرير تحديد وتقرير المبالغ التي تخصص لمشروع والشروط المتعلقة بالديون والسندات بما في ذلك أية ضمانات تطلب.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>13) To transfer any Intellectual Property of the Company to any Third Party;</p>	<p>13-تحويل أي حق ملكية فكرية مملوكة للشركة لأي طرف ثالث.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>14) Adoption of, and any supplement to, revision of, or deviation from the annual budget, Business Plan, and any activity by the Company which is inconsistent with the approved annual budget, or Business Plan in any material respect;</p>	<p>14-الموافقة أو الإضافة إلى أو مراجعة أو العدول عن الموازنة السنوية أو خطة الأعمال وأي نشاط للشركة لا يتوافق مع الموازنة السنوية أو خطة الأعمال في أي أمر ذي شأن.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>15) Any change in the financial year or accounting policies of the Company;</p>	<p>15-أي تغيير في السنة المالية أو سياسات المراجعة المحاسبية للشركة.</p>
<p>الموثق </p>	<p>16) Accepting a judgment against the company, settling any tax claim, engaging, terminating or replacing a counsel, defending and settling claims in any court action or proceeding;</p>	<p>16-قبول الأحكام ضد الشركة ، وتسوية أية مطالبية ضريبية أو إبرام أو إنهاء أو إبدال المحامي أو الدفاع عن أي مطالبة أو دعوى أو إجراء أي تسوية لمطالبات في أي دعوى قضائية</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>17) Changing or revoking any tax option or any adopted tax system on behalf of the Company;</p>	<p>17-تغيير أو سحب أي خيار ضريبي (أو) أي نظام ضريبي معتمد نيابة عن الشركة</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>القضاهان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>








بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مصرية  
وزارة العدل

إدارة تسجيل العساري والتوثيق  
قسم التوثيق

عدد أوراقه ١٦

مصدر التوثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>18) To authorize or enter into any transaction (including trademark license agreements) with any Affiliate of the Company or any of the Shareholders of the Company or their Affiliates;</p> <p>18-تحويل أو إبرام أي معاملة (بما في ذلك اتفاقيات ترخيص العلامات التجارية) مع أي شركة تابعة أو أي من المؤسسين في الشركة أو تابعيهم.</p>
<p>الرسوم ( ) رصيد بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>19) To appoint or engage HTC directly for services with respect to the Approved Projects.</p> <p>19-تعيين أو ربط هوكتيف مباشرة لخدمات بشأن المشاريع المعتمدة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>22. COMPOSITION OF THE BOARD</p> <p>22-تكوين مجلس الإدارة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>22.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of six (6) members which are to be appointed by the General Assembly. LREDC shall have the right to nominate three (3) members of the Board and HTC shall have the right to appoint three (3) members of the Board. LREDC shall appoint the Chairman of the Board and HTC shall appoint the Vice-Chairman of the Board. All nominated candidates shall be of sufficient caliber, talent and / or experience to be Directors.</p> <p>22/1 طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين يتكون مجلس الإدارة من ستة (6) أعضاء تعينهم الجمعية العامة ويكون للتوسيل الحق في تسمية ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة ويكون له هوكتيف الحق في تسمية ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة وتعين للتوسيل رئيس المجلس وتعين هوكتيف نائب رئيس المجلس. يجب أن يكون المرشحون الذين تتم تسميتهم ذوي مقتررة وموهبة كافية وأر خيرة ليكونوا منراء. يكون لكل من للتوسيل وهوكتيف تمثيلاً متمساويًا في المجلس في كل الأوقات.</p>
<p>الموافق</p>	<p>الإشهادان</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطسراف</p>
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>



كولة قطر  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

عدد أوراق: ١٧

حضر تمثيل رقم (.....)

تاريخ التوثيق  
14 / / هـ  
الموافق  
200 / /

الرسوم  
( )  
ريال  
بالإيصال رقم  
( )  
بتاريخ / /

عدد  
أوراق العقد  
( )

المرقات

الموثق

رئيس مكتب التوثيق

رئيس مكتب التوثيق

ختم التوثيق  
وزارة التخطيط  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

Both LREDC and HTC shall have equal representation on the Board at all times. QD shall have no representation on the Board at all times. Directors of such Board are independent Directors.

In the event such Board is deadlocked on an item requiring its unanimous approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.

23. ELIGIBILITY OF DIRECTORS

23.1 No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under Articles 324 and 325 of the Company Law no 5 of the year 2002.

23.2 Unless otherwise approved by the Founders which approval shall not be unreasonably withheld, no person shall become a Director who is a member of a board of directors, of a supervisory board, advisory or executive committee, or of any general assembly or any like corporate body for:

ولا يكون للديار القطرية تمثيل في مجلس الإدارة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مستقلين.

في حال عدم وصول مجلس الإدارة إلى اتفاق بخصوص موضوع يتطلب الموافقة بالإجماع فيجري التقرير في الموضوع طبقاً لنود اتفاقية المساهمين.

23 أهلية أعضاء مجلس الإدارة

23/1 لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان سنه يقل عن 21 سنة، أو إذا كان قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة، أو أية جريمة مشلر إليها في المادتين 324 و 325 من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002.

23/2 ما لم تتم الموافقة على خلاف ذلك من قبل المؤسسين، و يجب عدم حجب تلك الموافقة بصورة غير معقولة، لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان عضواً في مجلس إدارة، أو مجلس رقابة، أو لجنة استشارية أو تنفيذية أو أية جمعية عامة أو أي كيان مؤسسي مشابه لأي :

2- 4- 3- 5- 6-

بسم الله الرحمن الرحيم




كولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تسوية ١٧

حضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>three companies undertaking business activities substantially the same to the Company ; ثلاث شركات تتعهد بنشاطات أعمال مماثلة لأعمال الشركة؛ أو خمس شركات مساهمة عامة.</p>
<p>الرسوم ( ) زييل بالإصدار رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>or of more than five public shareholding companies. ولأغراض هذه المادة فإن مصطلح "شركات" لا تشمل الشركات الأم وشركاتها المرتبطة أو الفرعية التي لها مكاتب مسجلة في قطر.</p>
<p>عدد أوراق العتد ( )</p>	<p>For the purpose of this Article the term companies does not include its parents, affiliates or subsidiaries with registered office in Qatar.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>24. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS 24 مدة تعيين وخلق منصب أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>الموثق</p>	<p>24.1 Directors shall be appointed by the General Assembly for three (3) year renewable periods. 1/24 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات (3) قابلة للتجديد.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>24.2 The office of a Director shall be vacated by such Director: 2/24 يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً؛</p>
<p>أشهادان</p> 	<p>الإطراف</p> <p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم













كلمة مختصرة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تعداد صفحات

محمود توكلي رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>24.2.1 if he resigns;</p>	<p>1/2/24 باستقالة العضو؛</p>
<p>الرسوم ( ) زيلا بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عند أوراق انعقد ( )</p>	<p>24.2.2 if he absents himself from three consecutive or five non-consecutive Board meetings (within a twelve month period) without an excuse being accepted by the Board;</p> <p>24.2.3 if the Founding Shareholder nominating him revokes its appointment of him; or</p>	<p>2/2/24 إذا تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية من اجتماعات مجلس الإدارة (خلال فترة اثني عشر شهرا) بدون عذر مقبول من مجلس الإدارة؛</p> <p>3/2/24 إذا تم إلغاء تعيينه بواسطة العضو المؤسس الذي عينه ؛ أو</p>
<p>المرفقات</p>	<p>24.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties.</p>	<p>4/2/24 في حالة الوفاة أو العجز العقلي أو البدني الذي يمنعه بصورة مستديمة من القيام بواجباته.</p>
<p>الموتى  رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>24.3 In the case of a vacancy relating to a Director, if the Director was an appointed member, the party with the right to nominate such member shall nominate someone to replace him in order to be elected by the General Assembly.</p>	<p>24.3 في حال خلو منصب عضو مجلس إدارة، عندما يكون عضو مجلس الإدارة هذا عضواً معيناً، فإن الطرف الذي له الحق في تعيين ذلك العضو يقوم بتسمية آخر بدلا منه ليتم انتخابه من الجمعية العامة.</p>
<p>القاعدان </p>	<p>1-  2- </p>	<p>الامضاءات 1-  2-  3-  4-  5-  6- </p>

شركة المساهمة المحدودة

تاريخ التوثيق ١٤ / ١ / ٢٠١١



وزارة الاقتصاد والمالية  
إدارة التسجيل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مجلس التوثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 ح الموافق 200 / /</p>	<p>25. ALTERNATE DIRECTORS</p>	<p>25 أعضاء مجلس الإدارة البديلاء</p>
<p>الرسوم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>25.1 Any Director may confer his voting rights to be exercised in any particular meeting of the Board to any other natural person including another Director ("Alternate Director"), by giving written notice to the Company. Such authority to exercise a Director's voting rights shall be restricted to any individual meeting of the Board and shall be revocable at any time, such revocation likewise to be given by written notice to the Company.</p>	<p>1/25 يجوز لكل عضو مجلس إدارة أن يمنح حقه في التصويت في أي اجتماع معين للمجلس إلى أي شخص طبيعي آخر بما في ذلك عضو آخر في المجلس " المدير البديل " عن طريق إخطار مكتوب للشركة. تقتصر سلطة ممارسة التصويت عن عضو في المجلس على ذلك الاجتماع المعين للمجلس وعلى أن تكون تلك السلطة أو التفويض قابلاً للإلغاء أو السحب في أي وقت بموجب إخطار مكتوب للشركة.</p>
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>26. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY</p>	<p>26 تعويض وحماية أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين</p>
<p>الموافق <i>[Signature]</i> رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any</p>	<p>يكون لكل عضو مجلس إدارة أو مسئول في الشركة الحق في التعويض من أصول الشركة ضد كافة الخسائر والالتزامات التي قد يتحملها أو يتكبدها في سبيل تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يتعلق بذلك، ولكن في الحدود الموضحة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإطراف -2 -4 -6 -5 <i>[Signatures]</i></p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

بشور



كلمة مختارة  
وزارة التخطيط  
والبحر الاقتصادي والبحث

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ صدور

مجلس توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake part of any such person as aforesaid.</p>	<p>، ولا يكون عضو مجلس الإدارة أو أي مسئول آخر في الشركة ملزمًا بأية خسارة، أو ضرر أو نكبة تتعرض لها أو تتكبدتها الشركة في سبيل أداء واجبات منصبه أو فيما يتعلق بذلك باستثناء ما يكون في جميع أحوال الفعل أو الترك نتيجة الإهمال الجسيم أو الخطأ الجسيم أو من قبل ذلك الشخص كما ذكر أعلاه</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيميل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>27. BOARD DECISIONS</b> Each Director present in the meeting in person or by proxy shall have one vote. The resolutions at any meeting of the Board shall be adopted by unanimous decision of the Directors present or represented at the meeting.</p>	<p><b>27 قرارات مجلس الإدارة</b> كل عضو مجلس حاضر في الاجتماع بشخصه أو بوكيله يكون له صوت واحد ويتم تبني قرارات المجلس في الاجتماعات بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع.</p>
<p>عند أوراق العقد ( ) المرغبات</p>	<p><b>28. REGULAR BOARD MEETINGS</b> 28.1 The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide. The Board shall meet at least once (1) a quarter, a provisional date for the next meeting to be agreed to at the end of each regular meeting.</p>	<p><b>28 اجتماعات مجلس الإدارة العادية</b> 1/ يجتمع مجلس الإدارة لتصرف أعمال الشركة و يقوم بتأجيل أو بتنظيم اجتماعاته حسبما يقرره. يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة (1) في ربع السنة، و يتم الاتفاق في نهاية كل اجتماع دوري على تاريخ مؤتمت للاجتماع التالي.</p>
<p>الموافق <del>التوقيع</del> رئيس مكتب التوثيق <del>التوقيع</del></p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإضمارات -2 -3 -4 -6 -5</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتبة الوثائق  
وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة السجل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تصويح ١/

مجلس توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>In case the next quarterly meeting cannot safeguard a sufficiently timely decision, additional meetings may be convened at the direction of the Chairman and otherwise at the request of any Director</p>	<p>إذا كان الاجتماع التصني التالي لا يناسب صدور القرارات في وقتها يتم عقد اجتماعات إضافية بدءاً على توجيه الرئيس وبخلاف ذلك بناءً على طلب أي عضو من مجلس إدارة</p>
<p>الرسوم ( ) زيون بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>28.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.</p>	<p>2/28 تعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة في الدرجة، قطر ما لم يتفق جميع أعضاء مجلس الإدارة (أو بدلاؤهم) الحاضرون أو المرغوبون خطياً على انعقاده في مكان آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>28.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board or a Committee of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference, radio or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote.</p>	<p>3/28 يجوز لعضو مجلس الإدارة أو بديله أن يشترك في اجتماع مجلس الإدارة أو لجان مجلس الإدارة عن طريق وسيلة المناولة الهاتفية، والمناولة الهاتفية البصرية، أو الراديو أو أي شكل مماثل من أجهزة الاتصالات إذا كان كل الأعضاء المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث فيما بينهم طوال مدة الاجتماع والشخص الذي يشترك في الاجتماع بهذه الطريقة يُعتبر أنه حاضر بشخصه في الاجتماع ويتم احتسابه في النصاب كما يحق له التصويت.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>28.4 Within thirty (30) days from the Incorporation Date, a first Board meeting shall be held to address the following issues:</p>	<p>4/28 يتم انعقاد الاجتماع الأول خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التأسيس للنظر في الموضوعات التالية:</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإشراف -2 -3 -4 -5 -6</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كافة إخطار  
وزارة الاقتصاد  
والتجارة


إدارة للتسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مستند ١/٥

مخضّر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / د الموافق 200 / /</p>	<p>Appointment of the CEO and CEO; recommendation of the appointment of Auditors; appointment of Company Secretary; validation of incorporation steps, costs and expenses; authorization of the Framework Secondment Agreement, and ratification of these Articles of Association and any contracts entered into on behalf of the Company.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>اختيار مدير تنفيذي ومدير عملي و التوصية بشعيرين مراقبي الحسابات، تعيين أمين الشركة، المصادقة على خطوات و مصاريف/تكاليف التأسيس، المصادقة على الاتفاقية الاطارية للتدب واجازة هذا النظام واية عقود أبرمت نيابة عن الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>29. NOTICE OF MEETINGS</p>
<p>المرفقات</p>	<p>29.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman, or any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by facsimile, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.</p>
<p>التوثيق</p>	<p>1/29 تعقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما فيها تلك الاجتماعات التي يتم الاتفاق على تاريخ مؤقّت في شأنها) بموجب إخطار من الرئيس، أو في حال غيابه، من نائب الرئيس أو من أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض بذلك بصوره قانونية من قبل الرئيس. كما يقوم الرئيس أيضًا بعقد اجتماع بموجب إخطار بقاءً على طلب اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. يتم إعطاء أي إخطار عن طريق الفاكس، أو التلخيص، أو البريد من الدرجة الأولى إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه الخاص به الموضح في سجل الشركة، وذلك في موعد لا يقل عن سبعة (7) أيام سابقة للتاريخ المقترح لتلك الاجتماع، مع بيان تاريخ ووقت ومكان الاجتماع.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>29.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting, to the Directors.</p>	<p>2/29 يجب أن يشمل الإخطار (أ) قائمة ببنود جدول الأعمال التي يتم تناولها في الاجتماع؛ (ب) بالنسبة لكل بند على جدول الأعمال، بيان عما إذا مطلوباً اقتراح قرار لاعتماده أو التصويت؛ (ج) موجز عن كل بند؛ و(4) حيثما يكون ممكناً، يتم توزيع أية أوراق تخصّ المرادّات المعيّنة التي يجب النظر فيها في ذلك الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل انعقاد الاجتماع.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>30. WAIVER OF NOTICE</p>	<p>30 التنازل عن الإخطار</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director who or who's alternate, shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice.</p>	<p>يُعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً، بصرف النظر عن أنه تم انعقاده بدون إخطار، أو بإخطار يقل عن سبعة (7) أيام إذا كان كل عضو مجلس الإدارة أو بديله قد وافق خطياً على انعقاد ذلك الاجتماع بدون إخطار أو بإخطار لمدة أقصر.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>31. QUORUM FOR BOARD MEETING</p>	<p>31 نصاب اجتماع مجلس الإدارة</p>
<p>الموقع</p>	<p>The quorum for meetings of the Board shall be four (4) Directors, and more particular at least two (2) Directors nominated by LRFDC and at least two (2) Directors nominated by HTC.</p>	<p>يكون نصاب اجتماعات مجلس الإدارة أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة؛ على الأقلّ اثنان (2) تسميهم لوسيل واثنان (2) تسميهم هوتكيف .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>الإشارات 1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>ساعات</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



كوليتا قبطية  
وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نسخة ١/٥

مضرتي رقم: (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 هـ / / الموافق 200 / /</p>	<p>32. RESOLUTIONS IN WRITING</p>	<p>32 القرارات الخطية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال: رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A resolution in writing executed by a unanimous vote of Directors fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by the quorum of Directors. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile, and the circulation of the original for signature shall immediately follow. The resolution shall be deemed passed upon signature by the quorum.</p>	<p>يكون القرار الخطي المتخذ بجمع أعضاء مجلس الإدارة الذين يستوفون مقتضيات النصاب صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض كما لو كان قراراً تم إصداره في اجتماع مجلس الإدارة. يجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات في النموذج نفسه، يتم توقيع كل منها من قبل نصاب أعضاء مجلس الإدارة. ويكون القرار الخطي مكتوباً ويوزع بالفاكس ويتجه توزيع النسخة الأصلية للتوقيع ويكون القرار مجازاً بتوقيع نصاب الأعضاء عنه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>33. BUSINESS NOT ON AGENDA</p>	<p>33 الأعمال غير المدرجة على جدول الأعمال</p>
<p>الموافق</p>	<p>No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors including at least (1) Director appointed after nomination by LREDC and one (1) Director appointed after nomination by HTC, agree that the resolution may be proposed.</p>	<p>لا يجوز اقتراح قرار على اجتماع مجلس الإدارة بشأن مسألة ما إلا إذا كانت المسألة مدرجة في جدول أعمال ذلك الاجتماع أو إذا اتفق اثنان (2) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين (أو بديلان لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين) على أن يكون واحداً منهما على الأقل عضو مجلس إدارة معين بتسمية من قبل لوسيل و في حين يكون عضو مجلس الإدارة الآخر معين بتسمية من قبل هكتيف</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ختم التوثيق</p>	<p>على اقتراح القرار</p>



قطر



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق




مسودح ١٧

مجلس إدارة (المجلس)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>Where a provision of the Articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the Board (including, without limitation, the power to pay fees, remuneration, additional remuneration, expenses and pensions and other benefits) and that power, authority or discretion has been delegated by the Board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.</p>	<p>حيثما يشير بند من النظام الأساسي إلى ممارسة صلاحية أو سلطة أو حرية تصرف من قبل مجلس الإدارة (شاملاً وبدون حصر: صلاحية دفع الأجر، والأتعاب و الأتعاب الإضافية والأمصاريف، والمعلقات والمزايا الأخرى) و يكون قد تم تفويض تلك الصلاحية أو السلطة أو حرية التصرف من قبل مجلس الإدارة إلى لجنة ويجب تفسير ذلك البند على أنه يسمح بممارسة تلك الصلاحية أو السلطة أو حرية التصرف من قبل اللجنة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>4/34 ينشئ المجلس لجنة المناقصات والمزايدات تقوى شئون المناقصات والمشتريات الخاصة بالشركة مع مراعاة أية قيود في هذا النظام أو في اتفاقية الشركاء أو في الممائل المحتفظ بها يحدد المجلس تشكيل وإجراءات ونطاق أعمال لجنة المناقصات و حدودها السالية.</p>
<p>الموافق</p>	<p>34.4 The Board shall establish a Tendering and Auction Committee ("TAC") that is charged with tendering and procurement matters relating to the Company. Subject to any restrictions in the Articles, Shareholders' Agreement and the Reserved Matters, the Board shall determine the composition, procedures, scope of operation and financial parameters relating to the TAC.</p>	<p>34.4 The Board shall establish a Tendering and Auction Committee ("TAC") that is charged with tendering and procurement matters relating to the Company. Subject to any restrictions in the Articles, Shareholders' Agreement and the Reserved Matters, the Board shall determine the composition, procedures, scope of operation and financial parameters relating to the TAC.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>الشامتان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p> 



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ لموافق 200 / /</p>	<p>34.5 The Board shall establish an "Executive Committee" that is charged with the day-to-day management of the Company. It will comprise the CEO and the CFO and any further Officers being appointed by the Board to be part of the Executive Committee. The CEO and the CFO shall also serve on the Board. All decisions of the Executive Committee shall be taken by unanimous consent.</p>	<p>5/34 ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتولى الإدارة اليومية للشركة وتتشكل من المدير التنفيذي و المدير المالي وأية منراء آخرين يعينهم المجلس ليكونوا جزءا من اللجنة التنفيذية. يعمل المدير التنفيذي والمدير المالي في المجلس وتكون قرارات اللجنة التنفيذية بالموافقة بالإجماع.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>34.6 In Projects in which the Technical Guarantee according to the Shareholders Agreement shall apply (i.e. Contracts in which LREDC and/or its Affiliates is the client), the representatives of HTC in the Executive Committee shall have a casting vote in any decision which may affect the project delivery, and subject to the competencies of the Board and the General Assembly. Every member of the Executive Committee shall have one vote. All decisions of the Executive Committee shall be taken by unanimous consent.</p>	<p>6/34 في المشاريع التي ينطبق عليها الضمان الفني بحسب اتفاقية الشركاء (مثل المشاريع التي يكون رب العمل فيها لوسيل و/ أو الشركات التابعة لها) يكون لسمثل هوكتيف في اللجنة التنفيذية صوت مرجح في أي قرار قد يؤثر في تسليم المشروع مع مراعاة صلاحيات المجلس و الجمعية العامة. يكون لكل عضو في اللجنة التنفيذية صوتاً واحداً وتكون قرارات اللجنة التنفيذية بالموافقة بالإجماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>-5</p>








كولتة قطر  
وزارة الاقتصاد والتخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نمط نموذج ١/٤

مجلس توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>35.2 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or of a committee of the Board concerning a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company (or any Affiliate of the Company) is or is to be a party and in which he has an interest which is, to his knowledge, a material interest (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company), but this prohibition does not apply to a resolution concerning any Framework Secondment Agreement and any of the following matters:</p>	<p>2/35 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يدلي بصوته ولا يجوز أن يحسب ضمن النصاب فيما يخص بقرار مجلس الإدارة أو لجنة تابعة لمجلس الإدارة يتعلق بعقد أو ترتيب أو معاملة أو عرض كانت أو تكون الشركة (أو أية شركة تابعة للشركة) فيه طرفاً والتي له فيها مصلحة، هي حسب علمه مصلحة مادية (بخلاف ما له من مصلحة بفضل تعيينه كعضو مجلس إدارة، أو منصبه أو مصلحة في الأسهم أو أرباح الأسهم أو الضمانات أو الأوراق المالية الأخرى سواء من خلال الشركة أو من خلال أي من الشركات المرتبطة بالشركة)، ولكن هذا المنع لا ينطبق على أي قرار يتعلق بالاتفاقية الإضائية للندب وأي من الأمور التالية:</p>
<p>الرسوم ( ) رصيد بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>35.2.1 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of money lent or obligations incurred by him or any other person at the request of or for the benefit of the Company or any of its Affiliates</p>	<p>1/2/35 إعطاء ضمان، أو كفالة أو تعويض بخصوص نقود مقترضة أو التزامات يتكبدها بنفسه أو أي شخص آخر بناءً على طلب من الشركة أو لصالحها أو طلب من أي من الشركات مرتبطة بها؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>الموافق  رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الإطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>
<p>ختم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p> </p>

بسم الله الرحمن الرحيم




وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العمومي والتوثيق  
قسم التوثيق

مراجع تاريخ

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>35.2.2 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of a debt or obligation of the Company or any of its Affiliates for which he himself has assumed responsibility in whole or in part, either alone or jointly with others, under a guarantee or indemnity or by the giving of security;</p>	<p>2/2/35 إعطاء ضمان، أو كفالة أو تعويض بخصوص قرض أو التزام للشركة أو أية شركات مرتبطة بها والتي تحمل بنفسه المسؤولية تجاهها بالكامل أو جزئياً سواء مفرداً أو بالاشتراك مع غيره، بموجب ضمان أو تعويض أو بموجب إعطاء كفالة؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>35.2.3 a contract, arrangement, transaction or proposal concerning an offer of shares, debentures or other securities of the Company or any of its Affiliates for subscription or purchase, in which offer he is or may be entitled to participate as a holder of securities or in the underwriting or sub-underwriting of which he is to participate;</p>	<p>3/2/35 عقد، أو ترتيب أو معاملة أو عرض بخصوص عرض للأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى الخاصة بالشركة أو أية شركات مرتبطة بها للاكتتاب أو الشراء، و يكون له في هذا العرض الحق في الاشتراك بصفة حامل أوراق مالية أو ضمن الاكتتاب أو ضمان الاكتتاب الفرعي الذي يشارك فيه؛</p>
<p>عند أوراق العقد ( ) المرفقات الموافق</p>	<p>35.2.4 a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party concerning another company (including an Affiliate of the Company) in which he is interested (directly or indirectly) whether as an officer, shareholder, creditor or otherwise.</p>	<p>4/2/35 عقد، أو ترتيب أو معاملة أو عرض تكون أو قد تكون الشركة طرفاً فيه بخصوص شركة أخرى (بما فيها شركة مرتبطة بالشركة) والتي فيه له مصلحة (سواء مباشرة أو غير مباشرة) سواء بصفته مسئولاً أو مساهماً، أو نائباً أو بخلافه،</p>
<p> رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>شاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -2 -3 -4 -5 -6</p>





كفالة  
وزارة التخطيط  
وإدارة الإحصاء


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>if he does not to his knowledge hold an interest in shares representing one percent (1%) or more of either any class of the equity share capital of or the voting rights in the relevant company;</p>	<p>إذا كان لا يملك حسب علمه مصلحة في الأسهم التي تمثل (1%) أو أكثر من أية فئة من أسهم رأس المال العنقودية أو حق التصويت في الشركة المعنية؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمان رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>35.2.5 a contract, arrangement, transaction or proposal for the benefit of the employees of the Company or any of its Affiliates (including any pension fund or retirement, death or disability scheme) which does not award him a privilege or benefit not generally awarded to the employees to whom it relates.</p>	<p>5/2/35 عقد، أو ترتيب، أو معاملة أو عرض مصالح الموظفين في الشركة أو في أي من الشركات المرتبطة بها (بما فيها أي صندوق معاش أو تقاعد، أو برنامج وفاة أو عجز) والذي لا يمنحه امتيازاً أو منفعة غير ما هو الممنوح للموظفين الذين لهم علاقة به؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>35.3 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or committee of the Board concerning his own appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of his appointment or its termination) as the holder of an office or place of profit with the Company or any company in which the Company is interested.</p>	<p>3/35 لا يجوز لعضو مجلس إدارة أن يبنى بصوته ولا يُعدّ في التصالب فيما يخص قراراً لمجلس الإدارة أو لجنة تابعة لمجلس الإدارة يتعلق بتعيينه شخصياً (شاملاً ويتون حصراً، تحديد أو تعديل بنود تعيينه أو إنهاء تعيينه) بمنصب أو مكان ذي ربح في الشركة أو في أية شركة تكون للشركة فيها مصلحة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>رقم مكتب التوثيق</p>
<p>رقم مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأضراسان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



وزارة العدل  
مجلس التوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>35.4 If a question arises at a meeting as to the materiality of a Director's interest (other than the interest of the Chairman) or as to the entitlement of a Director (other than the Chairman) to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be referred to the Chairman and his ruling in relation to the Director concerned is conclusive and binding on all concerned.</p>	<p>35/4 إذا أثير في اجتماع مسألة حول مصلحة مادية لعضو مجلس إدارة (غير مصلحة الرئيس) أو حول أحقية عضو مجلس إدارة (غير الرئيس) للتصويت أو بشأن احتسابه في النصاب ولم يتم البت في المسألة بموافقته الاختيارية بالامتناع عن التصويت أو من احتمله ضمن النصاب، يتم إحالة المسألة إلى الرئيس ويكون قراره فيما يخص عضو مجلس الإدارة المعني قاطعاً وملزماً للجميع.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصار رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المرفقات</p>	<p>35/5 إذا أثير في اجتماع مسألة حول مدى جسامته المنفعة التي يحققها الرئيس أو حول أحقية الرئيس في التصويت أو احتسابه ضمن النصاب ولم يتم البت في المسألة بموافقته الاختيارية على الامتناع عن التصويت أو عدم اعتباره في النصاب، فيتم الفصل في المسألة بموجب قرار من أعضاء مجلس الإدارة أو الحاضرين في الاجتماع (باستثناء الرئيس)</p>
<p>لموثق</p>	<p>35.5 If a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the Chairman or as to the entitlement of the Chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by Resolution of Board (excluding the Chairman).</p>	<p>35/5 إذا أثير في اجتماع مسألة حول مدى جسامته المنفعة التي يحققها الرئيس أو حول أحقية الرئيس في التصويت أو احتسابه ضمن النصاب ولم يتم البت في المسألة بموافقته الاختيارية على الامتناع عن التصويت أو عدم اعتباره في النصاب، فيتم الفصل في المسألة بموجب قرار من أعضاء مجلس الإدارة أو الحاضرين في الاجتماع (باستثناء الرئيس)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>-1 -2</p>	<p>-2 -4 -6</p>





كردان بيجان  
وزارة التخطيط  
والتحليل الاقتصادي

مادة التسجيل الاقتصادي والتوثيق  
قسم التوثيق

تصويح ١/١

مجلس توجيه رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / أوسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) تاريخ / /</p>	<p>35.5 If a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the Chairman or as to the entitlement of the Chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by Resolution of Board (excluding the Chairman).</p>	<p>5/35 إذا أثير في اجتماع مسألة حول مدى جسامته المنفعة التي يحققها الرئيس أو حول أحقية الرئيس في التصويت أو احتسابه ضمن النصاب ولم يتم البت في المسألة بموافقته الاختيارية على الامتناع عن التصويت أو عدم اعتزله في النصاب، فيتم الفصل في المسألة بموجب قرار من أعضاء مجلس الإدارة أو الحاضرين في الاجتماع (باستثناء الرئيس)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرافقات</p>	<p>35.6 The General Assembly may by unanimous resolution suspend or relax the provisions of this Article to any extent or ratify any contract, arrangement, transaction or proposal not properly authorised by reason of a contravention of this article</p>	<p>6/35 يجوز للجمعية العامة بموجب قرار بالإجماع تعليق أو تخفيف أحكام هذه المادة بأي قدر أو المصادقة على أي عقد أو ترتيب أو معاملة أو عرض لم تتم الموافقة عليه بسبب مخالفة هذه المادة</p>
<p>الموافق</p>	<p>36. BOARD MINUTES 36.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness by the relevant department (as evidenced by the signature of the Company Secretary).</p>	<p>36 محاضر اجتماعات مجلس الإدارة 1/36 يلتزم مجلس الإدارة بحفظ محاضر كاملة ودقيقة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة والذين يحضرون تلك الاجتماعات وذلك في سجل خاص يحده سكرتير الشركة. تتم مراجعة صحة ودقة ذلك السجل من قبل الإدارة المختصة (و يتم إثبات ذلك بتوقيع سكرتير الشركة).</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإطراف -2 -4 -6 -1 -3 -5</p> 

شركة الكهرباء



وزارة الكهرباء  
والمياه

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ٧/١

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>36.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.</p>	<p>2/36 يتم تسجيل اعتراضات أعضاء مجلس الإدارة المعارضين على القرارات التي تم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بناءً على طلبهم في محاضر الاجتماعات المعنية.</p>
<p>الرسوم ( ) ربال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>36.3 Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting and the Chairman, the Chief Operating Officer (if any) and the Company Secretary.</p>	<p>3/36 يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع ومن قبل الرئيس ومدير العمليات (إن وجد) وأمين سر الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>37. APPOINTMENT OF CHAIRMAN AND VICE CHAIRMAN</p>	<p>37 تعيين الرئيس ونائب الرئيس</p>
<p>امسفات</p>	<p>37.1 LREDC and HTC shall nominate respectively a chairman and vice chairman for the Board who shall be elected by the Board Directors. The chairman shall be from the Board members nominated by LREDC (the "Chairman"). The vice chairman shall be from the Board members nominated by HTC (the "Vice Chairman")</p>	<p>1/37 ترشح لويسيل رئيس لمجلس الإدارة ("الرئيس") وترشح هوكثيف نائب رئيس مجلس الإدارة ("نائب الرئيس") ويقوم المجلس بانتخابهما من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>-1 -2</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: ( )

مجلس التوثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل، العقاري والتوثيق  
مجلس التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>37.2 The Chairman and the Vice Chairman shall remain in office for a renewable period of Three (3) years (and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Vice Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).</p>	<p>2/37 يظل كل من الرئيس ونائب الرئيس في منصبه لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد (وأي عضو مجلس إدارة يتم تعيينه لشغل مكان الرئيس أو نائب الرئيس في مجلس الإدارة بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو مجلس إدارة يبقى هو الآخر في منصبه لما تبقى من تلك المدة).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>37.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman or Vice Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman or Vice Chairman in more than three companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar except by approval of Founders.</p>	<p>3/37 لا يجوز أن يصبح شخص ما رئيساً أو نائب رئيس في الشركة إذا كان ذلك يؤدي إلى أن يكون رئيساً أو نائباً رئيس في أكثر من ثلاث شركات (بإستثناء الشركات المرتبطة) لها مقار أعمال رئيسية في دولة قطر ما لم تتم الموافقة على ذلك من قبل المؤسسين</p>
<p>عدد اوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>38. ROLE OF CHAIRMAN AND VICE CHAIRMAN</p>	<p>38 مهام الرئيس ونائب الرئيس</p>
<p>الموافق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>38.1 The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates.</p>	<p>1/38 يمثل الرئيس الشركة تجاه الغير، ويتم اعتبار توقيعه من قبل الغير على أنه يدل على موافقة مجلس الإدارة على أية معاملة تتصل به</p>
<p>مجلس التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإطراف -2 -3 -4 -5 -6</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




وزارة التخطيط  
وإدارة الاقتصاد


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مستخرج من /١

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>The Vice Chairman shall substitute for the Chairman in his absence and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of General Assembly meetings is so elected by the General Assembly). The Chairman, Vice Chairman and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles, the Reserved Matters and with all resolutions of the Board.</p>	<p>ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه ويتم اعتبار توقيعه من قبل الغير على أنه يدل على موافقة مجلس الإدارة على أية معاملة تتصل به. يكون الرئيس، أو في غيابه نائب الرئيس أو في غياب كليهما أي عضو مجلس إدارة يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتعيينه رئيساً لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة (ما لم يتم انتخاب رئيس آخر لاجتماعات الجمعية العامة من قبل الجمعية العامة). يكون الرئيس ونائب الرئيس وكل عضو مجلس إدارة ملزمين بالتصرف وستتصرفون طبقاً للأحكام المنتجة الواردة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي والمسئول السحفظ بها وطبقاً لجميع قرارات مجلس الإدارة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإجمالي رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>39. OFFICERS</p>	<p>39 المسؤولين</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Company shall have a chief executive officer ("CEO") and a chief financial officer ("CFO") and any other officers that the Board may elect to appoint, collectively referred to as the "Executive Committee" or individually as "Officer". QD shall have no representation on the Executive Committee at all times.</p>	<p>يكون للشركة مدير تنفيذي (CEO) ومدير مالي CFO ومندراء آخرون ممن يعينهم مجلس الإدارة ويسمون مجتمعين باللجنة التنفيذية ويسمى كل منهم منفرداً مديراً. ولا يكون للديار القطرية تمثيل في اللجنة التنفيذية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>-2</p>	<p>-4 -6</p>	<p>-3 -5</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كُلَّةٌ وَقَطْرَةٌ  
وَدَارَةٌ الْجَنَّةِ كَلْبٌ

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

موضوع: /

مستند توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of an Officer and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be in accordance with the terms set forth in the Shareholders Agreement. Also, during such time period, the appointment of other Officers and their powers and duties and the terms for their selection, removal and replacement will be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.</p>	<p>طالما كانت اتفاقية المساهمين نافذة فتكون صلاحيات ومهام كل مدير وشروط اختياره وعزله وإبداله وفقاً لبنود اتفاقية المساهمين وكذلك يكون تعيين الموظفين الآخرين أو اندراء وتحديد صلاحياتهم وأجباتهم ومدة اختيارهم وعزلهم واستبدالهم طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>40. REMUNERATION OF DIRECTORS</p>	<p>40 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>40.1 The remuneration of Directors shall be determined by the Shareholders. Any remuneration so authorized shall be provided by the Company equally to each of the Directors. The Directors and the Alternate Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.</p>	<p>1/40 يحدد الشركاء مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم الشركة بسداد المكافآت المصدقة بالتساوي لكل الأعضاء وسيتم تعويض الأعضاء وبدلاتهم عن تكاليف السفر والإقامة التي يتم تكبدها بصورة معقولة في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو الاجتماعات الأخرى.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الاطراف -2 -4 -6 -5</p>



مملكة العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد والتخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مسنود ١/٥

مختصر كويتي رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>40.2 The Company shall not grant any loan or security to Directors, Managers, or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director or Manager, unless first approved by the General Assembly.</p>	<p>2/40 لا يجوز للشركة أن تقوم بمنح أي قرض أو ضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو المندوبين أو أي شخص (غير الشركة أو أية شركة مرتبطة بالشركة) له ارتباط بعضو مجلس إدارة أو مدير، ما لم تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>41. DIRECTOR FILING REQUIREMENT</p>	<p>41 تسجيل عضو مجلس الإدارة</p>
<p>عند أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>The Board shall approve and file with the Ministry a yearly list of Directors and Chairman including names and nationalities of such Directors.</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة باعتماد وتسجيل قائمة أعضاء مجلس الإدارة والرئيس لدى الوزارة مع ذكر أسمائهم وجنسياتهم.</p>
<p>الموافق</p>	<p>42. ANNUAL REPORT</p>	<p>42 التقرير السنوي</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>The Board shall prepare the Company's annual report and provide a copy of such annual report to Shareholders within three (3) months of the end of each Financial Year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 47.</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير سنوي للشركة ويقدم نسخة من ذلك التقرير السنوي إلى المساهمين وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتم إرفاق نسخة من ذلك التقرير السنوي مع إخطار الجمعية العامة السنوية المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 47.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>1- 2-</p>	<p>الإطراف 3- 4- 5- 6-</p>




تاريخ التوثيق ١٤ / ١ / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / /	CHAPTER FOUR THE GENERAL ASSEMBLY	الباب الرابع الجمعية العامة
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	43. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY	43 الجمعية العامة السنوية
عدد أوراق العقد ( )	43.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board), no later than April 30 <sup>th</sup> of each year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles.	1/43 يقوم مجلس الإدارة بعقد جمعية عامة على الأقل مرة واحدة في كل سنة (في التاريخ والمكان اللذين يقرهما مجلس الإدارة بما لا يجاوز تاريخ 31 من شهر أبريل من كل سنة ("الجمعية العامة السنوية"). تكون الإجراءات التي يجب إتباعها لدعوة وعقد كل جمعية عامة تلك الإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي.
المرفقات	43.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and loss account for the preceding year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the remuneration (if any) of the Directors and appoint the Auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration and any other matters referred to in the Shareholders Agreement.	2/43 تقوم الجمعية العامة السنوية بالنظر في تقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وفي الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنصرمة، وفي إقرار مبلغ أرباح الأسهم التي يتم توزيعها على المساهمين، وإقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وتعيين مراقبي الحسابات للفترة حتى نهاية السنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم وأية مسائل أخرى يتم الإشارة إليها في اتفاقية الشركاء.
الموافق		
رئيس مكتب التوثيق		
شاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
	-2	-4
		-6
		-5





<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>In regard to written consents or written waivers referred to above, Article 32 of these Articles shall apply accordingly</p>	<p>في خصوص الموافقة المكتوبة أو التنازل المكتوب المشار إليهما أعلاه تطبق أحكام المادة 32 من هذا النظام بناء عليه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>44. EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY</p> <p>All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly</p>	<p>44 الجمعية العامة غير العادية</p> <p>يتم إحالة كافة المسائل التي يجب إحالتها إلى المساهمين لموافقتهم غير تلك التي يتم النظر فيها في الجمعية العامة السنوية إلى الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>45. PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS</p>	<p>45 مكان اجتماعات الجمعية العامة</p>
<p>الموافق</p>	<p>All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, Qatar, unless all Shareholders have agreed it in writing to be held elsewhere.</p>	<p>يتم انعقاد كافة اجتماعات الجمعية العامة في الدوحة، قطر ما لم يوافق جميع المساهمين كتابة على انعقادها في مكان آخر.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>46. NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY</p> <p>46.1 Assembly by Board</p>	<p>46 إخطار الجمعية العامة</p> <p>1/46 دعوة من قبل مجلس الإدارة</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>Any General Assembly, both Annual and Extraordinary, shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be distributed to Shareholders by courier delivery and the Assembly shall be held not less than thirty (30) days (excluding the date of posting) after posting and sending by facsimile or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing. The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit upon written notice to Shareholders and the Extraordinary General Assembly shall be held not less than seven (7) days after the notice is served (or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing).</p>	<p>تتم الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية أو الغير عادية بناءً على إخطار من (ويجب إن يرأسها) الرئيس، أو نائب الرئيس في غيابه أو غيرهما من أعضاء مجلس الإدارة حسبما يتم تفويضهم للقيام بذلك من قبل الرئيس. يتم توزيع تلك الإخطار على المساهمين (عن طريق البريد الخاص) إلى المساهمين ويتم انعقاد الجمعية العامة في موعد لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً (باستثناء تاريخ الإرسال) بعد الإرسال بالبريد وبالفاكس أو في مدة أقصر إذا وافق على ذلك المساهمون بالإجماع كتابة. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية في أي وقت يراه مناسباً بناءً على إخطار خطي إلى المساهمين (عن طريق البريد المستعجل، أو البريد أو الفاكس) ويتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية في موعد لا يقل عن سبعة (7) أيام بعد إرسال الإخطار (أو في موعد أقصر حسبما يوافق عليه المساهمون بالإجماع كتابة).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ ( / / )</p>	<p>عدد أوراق انعقاد ( )</p>	<p>46/2 Notice Contents</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>2/46 محتويات الإخطار</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf;</p>	<p>يجب أن يتضمن الإخطار: (أ) وقت الاجتماع وتاريخه ومكانه؛ (ب) إخطار إلى المساهمين بأنه يجوز لهم تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





كوليتية  
وزارة الداخلية  
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مـرـوـحـة ١١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الصفحة 200 / /</p>	<p>(iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date of shares for voting.</p>	<p>(ج) قائمة بنود جدول الأعمال التي يتم تناولها في الاجتماع وحسبما يكون مناسباً، شرحاً معقولاً لتلك البنود؛ (د) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، إشارة عما إذا كان مطلوباً اقتراح اتخاذ قرار أو التصويت؛ و(هـ) إخطار بتاريخ تسجيل الأسهم لأجل التصويت.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>47. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY</p>	<p>47 طلب انعقاد الجمعية العامة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرافق</p>	<p>47.1 Assembly by Shareholders</p>	<p>1/47 الانعقاد من قبل المساهمين</p>
<p>الموثق  رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 46.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.</p>	<p>يجوز للمساهم أو المساهمين المالكين في مجموعهم على عشرة في المائة (10%) أو أكثر من الأسهم أن يطلبوا من وقت لآخر وبموجب إخطار خطي إلى رئيس المجلس وإلى كل واحد من المساهمين انعقاد جمعية عامة غير عادية من قبل مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. ويجب أن يتضمن ذلك الإخطار محتويات الإخطار المذكورة في المادة 46/2. تتم الدعوة إلى انعقاد ذلك الاجتماع في تاريخ لا يكون أقل من ثلاثين (30) بعد تاريخ إعطاء الإخطار المذكور أو في فترة أقصر منه حسبما تتم الموافقة عليها بالإجماع من المساهمين.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>		<p>-2- -4- -6- -5-</p> 



تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /	47.2 ASSEMBLY BY AUDITORS	2/47 الاعتقاد من قبل مراقبي الحسابات
الرموز ( ) ريل بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 46 if so requested by the Auditors.	تعد الشركة جمعية عامة غير عادية طبقاً لأحكام المادة 46 إذا طلب ذلك مراقبو الحسابات
عدد أوراق العقد ( )	48. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY	48 نصاب الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية
المعرفات	The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be the three Shareholders, namely one representative each of LREDC and H7C and QD, present in person or duly represented by proxies or representatives.	يكون نصاب الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية المساهمين الثلاثة أي مندوب واحد لكل من لوسيل و هوكتيف و الديار حاضرين بأشخاصهم أو ممثلين بصورة قانونية عن طريق وكلاء أو مندوبين.
الموافق	49. RIGHT TO ATTEND AND VOTE	49 حق الحضور والتصويت
رئيس مكتب التوثيق	Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy, shall, unless otherwise provided in the Shareholders Agreement or any of them, be entitled to attend the General Assembly or Extraordinary General Assembly and shall have one vote for each Share held by such Shareholder.	بإستثناء ما هو منصوص على خلافه في هذا النظام الأساسي يكون لكل من المساهمين أو لأي واحد منهم، الحاضر بشخصه أو ممثل بصورة قانونية عن طريق الوكيل، ما لم يتم التصريح على خلافه في اتفاقية المساهمين، الحق في حضور الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية ويكون للمساهم صوت واحد مقابل كل سهم يمتلكه.
ختم التوثيق		
	-2	-4
		-6
		-8

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /



مملكة العربية السعودية  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /	50. RESOLUTIONS	50 القرارات
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	The resolutions at any meeting of the Shareholders shall be adopted by unanimous decision of all Shareholders.	يتم إصدار القرارات في اجتماعات الجمعية العامة بإجماع كل المساهمين.
عدد أوراق العقد ( ) المرفات	51. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA  A. General Assembly or Extraordinary General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders agree to consideration of such matters.	51 استثناء المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال  لا يجوز للجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية النظر في المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال للاجتماع ما لم يتفق جميع المساهمون على النظر في تلك المسائل.
الموثق	52. PROXY OF CORPORATE SHAREHOLDER	52 ممثلو الشركات
رئيس مكتب التوثيق	Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.	يجوز لأي مساهم يكون شركة أن تخول أي شخص واحد ليصرف نيابة عنها في أية جمعية عامة أو جمعية عامة غير عادية، ويكون للشخص الذي تم تخويله بالطريقة المذكورة الحق في ممارسة نفس الصلاحيات نيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسه بنفسه.
ختم التوثيق	الشاهدان -1- -2-	الإطسراف -2- -3- -4- -5- -6-

شركة قطر



وزارة الاقتصاد والتجارة  
قطر

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تم تسجيله في

مجلس توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / م الموافق 200 / /	53. RESOLUTIONS BINDING	53- إلزامية القرارات
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.	يلتزم مجلس الإدارة بحفظ المحاضر الخاصة بجميع القرارات والإجراءات للجمعية العامة والجمعية العامة غير العادية. وتكون تلك المحاضر متاحة لكل مساهم بقدر ما لها من صلة بأي أمر يكون لمساهم بخصوصه الحق في الاشتراك والتصويت. أي قرار تم اتخاذه في جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين وهذا النظم الأساسي وتم قيده في تلك المحاضر يكون ملزماً لجميع المساهمين، بمن فيهم أولئك الذين لم يملأوا بأصواتهم لصالح تلك القرار.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		

الموثق

CHAPTER FIVE  
AUDITING

الباب الخامس  
تدقيق الحسابات

رئيس مكتب التوثيق	54. AUDITORS	54 مراقبو الحسابات
حکم التوثيق	The Auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly.	يقوم مجلس الإدارة بالتوصية بشأن مراقبي حسابات الشركة الذين يجب ان يكونوا من شركة للمحاسبين المستقلين المشهورين والمعترف بهم عالمياً والمسجلين لممارسة أعمالهم في دولة قطر ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنة واحدة (1)
	-2	-4
		-6
		-5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


تمودج ٣/١١

مجلس توثيق رقم (.....)



وزارة الاقتصاد والتخطيط  
مجلس التوثيق

وزارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The Auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.</p>	<p>ويكون لمراقبي الحسابات كامل حرية الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها. يقوم مراقبو الحسابات بتقديم تقرير إلى الشركة وإلى المساهمين عن حسابات الشركة خلال ثلاثة (3) أشهر بعد انتهاء السنة المالية. يحضر مراقبو الحسابات الجمعية العامة السنوية ويقدمون تقريرهم بخصوص حسابات الشركة التي يتم عرضها أمام الجمعية العامة السنوية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصار رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>55. FINANCIAL YEAR</p>	<p>55 السنة المالية</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 of the same year. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("Financial Year").</p>	<p>تبدأ السنة المالية الأولى للشركة في تاريخ تأسيسها وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام. وبعده، تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ("السنة المالية").</p>
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>اشهادان -1 -2</p>	<p>الإطراف -2 -4 -6 -5</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / د الموافق 200 / /</p>	<p>CHAPTER SIX FINANCE OF THE COMPANY</p>	<p>أهداف المساهمين مالية الشركة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) تاريخ / /</p>	<p>56. BOOKS OF ACCOUNT  The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.</p>	<p>56 دفاتر الحسابات  ينتزم مجلس الإدارة بأن يحفظ ويحافظ على دفاتر وسجلات حسابات صحيحة يتم إعدادها بالريال القطري وتغطي صورة حقيقية وعادلة لشؤون الشركة ومعاملاتها.</p>
<p>عدد أوراق التعداد ( )</p>	<p>57. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT</p>	<p>57 الإطلاع على دفاتر الحسابات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to the approval of the Board and any such confidentiality and other restrictions for Shareholders and their respective auditors and the Directors shall request full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times; provided, however, that prior to undertaking any review of the Company's books or records the Shareholders shall first use their best efforts to obtain the information sought to be obtained from such review by making inquiry of the auditors referred to in Article 54 of these Articles.</p>	<p>يُحفظ دفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي، مع مراعاة موافقة مجلس الإدارة وأي من متطلبات السرية أو القيود الأخرى فإن للمساهمين وممثلهم ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة أن يطلبوا الإطلاع الكامل على دفاتر الحسابات المذكورة وعلى جميع السجلات الخاصة بالشركة في كافة الأوقات المعقونة، بشرط أنه، مع ذلك، قبل القيام بمراجعة دفاتر أو سجلات الشركة على المساهمين بذلك قصارى جهدهم في أول الأمر للحصول على المعلومات المنشود الحصول عليها من تلك المراجعة عن طريق الاستفسار من مراقبي الحسابات المشار إليهم في المادحة 54 من هذا النظام.</p>
<p>الموافق  رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>ختم التوثيق</p>	<p>ختم التوثيق</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p><b>58. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS</b></p> <p>Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.</p>	<p><b>58 تقديم الحسابات إلى المساهمين</b></p> <p>يتم تقديم الحسابات إلى المساهمين طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين. مع مراعاة قيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، يتم تعميم حساب الأرباح والخسائر، والميزانية العامة والحسابات والتقارير على المساهمين وذلك رفقة الإخطار بالدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.</p>
<p>الرسوم ( ) رديال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>59. COMPULSORY AND DISCRETIONARY RESERVES</b></p> <p>Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>59. الإحتياطي الإجباري والاختياري</b></p>	<p>يتم إقرار الإقتطاعات الخاصة بالاستهلاكات ومخصصات الإحتياطي طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>60. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES</b></p> <p>The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.</p>	<p><b>60 توزيع الأرباح وتقسيم الخسائر</b></p> <p>يتم إقرار توزيع أرباح الشركة وتقسيم خسائرها طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>-1 -2</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق: 200 / /</p>	<p><b>61. OTHER ACCOUNTING MATTERS</b> <b>61.1 Accounting Principles</b></p>	<p><b>61 مسائل حسابية أخرى</b> <b>1/61 المبادئ المحاسبية</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles.</p>	<p>يتم التقرير بشأن المبادئ المحاسبية الواجب إتباعها بالنسبة إلى الشركة من قبل مجلس الإدارة وتكون متطابقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عالمياً.</p>
<p>عند أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p><b>61.2 Payments and Distributions</b>  All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.</p>	<p><b>2/61 الدفعات والتوزيعات</b>  تتم كافة الدفعات التي يقوم بها المساهمون إلى الشركة بخصوص الاكتتاب في الأسهم أو أية دفعات أخرى بالريال القطري. تتم كافة أرباح الأسهم وتوزيعات النقد والدفعات والتوزيعات الأخرى التي تقوم بها الشركة إلى المساهمين بالريال القطري.</p>
<p>أموال</p>	<p><b>CHAPTER SEVEN WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY</b></p>	<p>الياب السليع إنهاء الشركة وتصفيتها وحلها</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p><b>62. WINDING UP EVENT</b></p>	<p><b>62 حالات حل الشركة</b></p>
<p>خادم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الإطراف -2 -3 -4 -5 -6</p>

بشأن



وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مستلج ١/٥

مستلج رقم ( )

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /	If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.	إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصنر، يعقد مجلس الإدارة جمعية عامة غير عادية لتقرير حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو اتخاذ أي إجراء مناسب غير ذلك.
الرسوم ( ) زيت بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>63. WINDING UP</b>	<b>63 حل الشركة</b>
عدد أوراق المعقد ( )	63.1. The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:	63/1 يتم حل الشركة عند حدوث أي من الأحداث التالية:
المرفقات	63.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;	63/1/1 انقضاء الفترة المحددة لمدة الشركة، بما فيها أي تمديد معتمد بموجب القانون؛
الموثق	63.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a Resolution at an Extraordinary General Assembly;	63/1/2 قيام مجلس الإدارة باتخاذ قرار يوصي بحل الشركة وتبني ذلك القرار بموجب قرار خاص من الجمعية العامة غير العادية؛
رئيس مكتب التوثيق	63.1.3 a court decision to wind-up the Company; or	63/1/3 صدور أمر قضائي بحل الشركة؛ أو
	63.1.4 Any winding up shall be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	63/1/4 أي قرار بحل الشركة يجب أن يكون طبقاً لبنود اتفاقية المساهمين
ختم التوثيق	الشاهدان -1 -2	الأطسراف -2 -4 -6 -5




كلمة وزير  
وزارة الاقتصاد  
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مصدر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.</p>	<p>أي قرار خاص صادر من جمعية عملة غير علانية بحل الشركة يجب ان يعين ويحدد صلاحيات المصني ويوضح طريقة التصفية</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>64. AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE</p> <p>The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.</p>	<p>64 استمرار صلاحية الجمعية العامة</p> <p>تظل صلاحية الجمعية العامة قائمة إلى أن يتم حل الشركة.</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>CHAPTER EIGHT MISCELLANEOUS PROVISIONS</p>	<p>الباب الثامن أحكام عامة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>65. AMENDMENT OF ARTICLES</p>	<p>65 تعديل النظام الأساسي</p>
<p>الموافق</p>	<p>During such time as the Shareholders Agreement is in effect, these Articles may only be amended from time to time in accordance with the Shareholders Agreement. At such other times, these Articles may be amended from time to time upon approval by the extra ordinary General Assembly and may also be amended from time to time upon recommendation by the Board and approval of the extra ordinary General Assembly.</p>	<p>خلال الوقت الذي تظل فيه اتفاقية المساهمين سارية المفعول، يتم تعديل هذا النظام الأساسي من وقت لآخر فقط طبقاً لاتفاقية المساهمين. وفي غير ذلك من الأوقات يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من وقت لآخر بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية كما يجوز تعديله من وقت لآخر بناءً على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأمستراس</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>-3</p> <p>-5</p>










<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>66. NOTICES  66.1 Form</p>	<p>66 الإخطارات  1/66 نموذج</p>
<p>الرسوم ( ) ريل بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Unless expressly stated otherwise, all notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in the English and Arabic languages and shall be determined to have been properly given or made if (a)</p>	<p>ما لم ينص على غير ذلك صراحة تكون كافة الإخطارات والاتصالات الأخرى التي يتم إعطاؤها بموجب هذا النظام الأساسي كتابة باللغتين العربية والإنجليزية وتعتبر بأنها قد تم إعطاؤها وصدورها بصورة صحيحة إذا كانت ( أ ) قد تم تسليمها شخصيًا إلى ممثل مفوض للشخص المفروض إعطاؤها له، (ب) تم إرسالها بالبريد الخاص (ج) تم إرسالها بالبريد المسجل المدفوع مقدمًا (علم الوصول مطلوب) وبالبريد الجوي (إذا كان دوليًا)، أو (د) تم إرسالها بالفاكس مع تقرير الاستلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد كما تم إخطار الشركة به، وتكون تلك العنوين بالنسبة إلى لوسيل و هوكتيف والديار كما يلي:</p>
<p>عند أوراق العقد ( )</p>	<p>personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by express courier, (c) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (d) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of LREDC, HTC and QD being as follows:</p>	<p>مفوض للشخص المفروض إعطاؤها له، (ب) تم إرسالها بالبريد الخاص (ج) تم إرسالها بالبريد المسجل المدفوع مقدمًا (علم الوصول مطلوب) وبالبريد الجوي (إذا كان دوليًا)، أو (د) تم إرسالها بالفاكس مع تقرير الاستلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد كما تم إخطار الشركة به، وتكون تلك العنوين بالنسبة إلى لوسيل و هوكتيف والديار كما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of LREDC, HTC and QD being as follows:</p>	<p>مفوض للشخص المفروض إعطاؤها له، (ب) تم إرسالها بالبريد الخاص (ج) تم إرسالها بالبريد المسجل المدفوع مقدمًا (علم الوصول مطلوب) وبالبريد الجوي (إذا كان دوليًا)، أو (د) تم إرسالها بالفاكس مع تقرير الاستلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد كما تم إخطار الشركة به، وتكون تلك العنوين بالنسبة إلى لوسيل و هوكتيف والديار كما يلي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of LREDC, HTC and QD being as follows:</p>	<p>مفوض للشخص المفروض إعطاؤها له، (ب) تم إرسالها بالبريد الخاص (ج) تم إرسالها بالبريد المسجل المدفوع مقدمًا (علم الوصول مطلوب) وبالبريد الجوي (إذا كان دوليًا)، أو (د) تم إرسالها بالفاكس مع تقرير الاستلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد كما تم إخطار الشركة به، وتكون تلك العنوين بالنسبة إلى لوسيل و هوكتيف والديار كما يلي:</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of LREDC, HTC and QD being as follows:</p>	<p>مفوض للشخص المفروض إعطاؤها له، (ب) تم إرسالها بالبريد الخاص (ج) تم إرسالها بالبريد المسجل المدفوع مقدمًا (علم الوصول مطلوب) وبالبريد الجوي (إذا كان دوليًا)، أو (د) تم إرسالها بالفاكس مع تقرير الاستلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد كما تم إخطار الشركة به، وتكون تلك العنوين بالنسبة إلى لوسيل و هوكتيف والديار كما يلي:</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الاطر -1 -2 -4 -6 -5</p>




تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /	If to LREDC: Lusail Real Estate Development Company (W.L.L.), P.O. Box 23175, Doha, Qatar	إذا كانت إلى لوسيل: شركة لوسيل للتطوير العقاري المحدودة ص.ب: 23175 الدوحة - قطر
الرموز ( ) ريزل بالإيصال رقم ( ) بشايخ / /	Attention: Mr Mohammed Ali AL Hedfa, authorized signatory or his deputy	عناية: المهندس/ محمد بن علي الهدفة الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه
عدد أوراق العقد ( )	If to QD: Qatari Diar Real Estate Investment Company (Q.S.C), P.O. Box 23175, Doha, Qatar	إذا كانت إلى شركة الديار القطرية شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ص.ب 23175 الدوحة - قطر
الملاحظات	Attention: Mr. Ghanim Bin Saad AL Saad, Managing Director or his deputy	عناية السيد / غانم بن سعد آل سعد العضو المنتدب أو من ينوب عنه
الموتق	If to HTC: HOCHTIEF Construction AG, Opernplatz 2, 45128 Essen, Germany	إذا كانت إلى هوكتيف هوكتيف كونستركشن آيه جي ، أوبرنبلاتز ، 45128 إيسن ، ألمانيا
رئيس مكتب التوثيق	Attention: Mr Christian Krause or his deputy	عناية السيد/ كريستيان كراوزا أو من ينوب عنه
ختم التوثيق	اتصافان	الإطسراف
	-1 -2	-1 -2 -3 -4 -5 -6



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>66.2 Effectiveness <span style="float: right;">2/66 التعداد</span></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Notices and other communications given in accordance with Article 66.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.</p> <p>تكون الإخطارات والاتصالات التي تم إعطاؤها طبقاً للمادة 1/66 نافذة (أ) عند الاستلام من قبل المعلنون إليه إذا كانت قد تم تسليمها شخصياً أو تم إرسالها بالتبريد، و(ب) عند الإرسال إلى المعلنون إليه إذا تم إرسالها عن طريق الفاكسيميلى (مع تقرير الاستلام الصحيح) خلال ساعات العمل العادية في مكان المعلنون إليه، أو إذا تم إرسالها خارج تلك الساعات، عند بدء العمل في يوم العمل التالي في ذلك المكان.</p>
<p>عدد اورق العقد ( )</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>67. APPLICABLE LAW AND ARBITRATION <span style="float: right;">67 القانون الواجب تطبيقه و التحكيم</span></p>
<p>الموثق</p>	<p>67.1 These Articles shall be governed by and construed with the laws of the State of Qatar.</p> <p>67.1 يخضع تؤولين وتفسير هذا النظام لقوانين دولة قطر.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>67.2 If any dispute, or claim (collectively a « Dispute ») arises between the Shareholders in respect of these Articles, representatives of the Shareholders shall cooperate, in good faith, to attempt to amicably resolve the Dispute.</p> <p>67.2 في حال ما نشأ الخلاف بين الشركاء او فيما يتعلق بيني بند من هذا النظام، يعمل ممثلي الشركاء بداية في محاولة تصوية هذه النزاعات عبر الوسائل الودية.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>اشاهدان</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>If a Shareholder believes that such representatives cannot resolve the Dispute such Shareholder may invoke the further dispute resolution procedures of this Clause 67 in the order in which they are provided</p>	<p>إذا اعتبر احد الشركاء بان ممثلي الفرقاء غير قابلين على حل النزاع، يحق للفريق طلب حل النزاع وفقاً لاحكام المادة هذه تسلسلاً.</p>
<p>الرسوم ( ) رئيس بالإبصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>67.3 If such Dispute involves in whole or in part a technical or financial issue the Shareholders will in good faith attempt to settle the dispute by negotiations between superior representatives of both Shareholders.</p>	<p>67.3 إذا تعلق النزاع جزئياً او كلياً بموضوع تقني او مالي، يعمل الشركاء بحسن النية الى حل النزاع عبر المفاوضات بين ممثلي الشركاء ذورتبة اعلى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>67.4 If the representatives of the Shareholders cannot resolve a Dispute under Clause 67.3 within thirty (30) Business Days or agree on the appointment of an Expert, each Shareholder shall prepare a written statement of its position and deliver it to the other Shareholder within ten (10) Business Days. One (1) senior officer from each Shareholder shall meet in person within fifteen (15) Business Days of receipt of the written statement in an effort to resolve the Dispute.</p>	<p>67.4 في حال لم يتوصل ممثلي الشركاء الى تسوية النزاع وفقاً للمادة 67.3 في غضون 30 يوم او لم يتفقوا على تعيين خبير، يعود لكل شريك إخطار الشريك الاخر بمطالبه ضمن مهلة 10 ايام. يجتمع اخضاء ذورتبة اعلى من قبل كل شريك ضمن مهلة 15 يوم من تاريخ الكتاب سعياً لحل النزاع.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الإطراف</p> <p>-2</p> <p>-4</p> <p>-6</p> <p>1</p> <p>3</p> <p>5</p>



بشأن التوثيق


تسوية ١/١



كافة  
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العساري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخطط توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / /</p>	<p>67.6 The Shareholders hereby agree to accept the decision of the arbitrator(s) appointed pursuant to this Clause 67 as final and binding as far as stipulated in the ICC-Rules above-captioned. The decision of such arbitrator(s) shall include a determination as to how the costs of such arbitration are to be allotted between the Shareholders.</p>	<p>67.6 يتعهد الشركاء بقبول قرار التحكيم الصادر عن المحكمين المعيّنين وفقاً للفقرة 67 أعلاه واعتباره قراراً نهائياً وفقاً لقواعد و أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم طريقة توزيع مصاريف التحكيم بين المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) رييل بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>67.7 No Shareholder shall be entitled to commence or maintain any action in a court of law upon any matter of the nature set out in Clause 67 as far as stipulated in the ICC-Rules above-captioned until such matter shall have been submitted and determined as hereinbefore provided then only for the enforcement of such arbitration decision.</p>	<p>67.7 لا يجوز لمساهم إقامة دعوى في محكمة من أي أمر مما هو منقول في الفقرة 67 طالما كانت تحكمه قواعد غرفة التجارة الدولية المشتر إليها أعلاه وذلك إلى يتم رفع ذلك الأمر والتقارير فيه وفق ما ورد أعلاه وذلك فقط بغرض تنفيذ قرار التحكيم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>67.8 Pending submission to arbitration and thereafter the delivery of the decision of the arbitrator(s), the Shareholders shall, as far as may be possible, continue to perform all their obligations under these Articles, unless these Articles are terminated.</p>	<p>67.8 يتعهد الشركاء بتنفيذ التزاماتهم المنصوص عنها بموجب هذا النظام إلى الحد الممكن وذلك إلى حين تقديم طلب التحكيم ومن ثم صدور قرار المحكمين إلا في حال تم فسخ النظام.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإلتزامات</p>
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>أشهادان</p> <p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>

# الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

شركة هochtief




كردية مختصرة  
وزارة التجارة

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مرفق ٥/١

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / /</p>	<p>These ARTICLES OF ASSOCIATION is written in Arabic and English in six (6) originals. Each Founder shall have one original copy, one original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one original copy to be deposited with the Ministry of Justice, and one original copy shall be retained at the Company's Head Office. In the case of any difference between the Arabic and the English versions, the Arabic version shall prevail.</p>	<p>حرر النظام الاساسي هذا باللغة العربية واللغة الانجليزية في (6) نسخ أصلية. يكون لكل مؤسس نسخة أصلية ونسخة تودع لدى وزارة الأعمال والتجارة ونسخة أصلية تودع لدى وزارة العدل ونسخة أصلية تحفظ في مركز إدارة الشركة. في حال الاختلاف بين النص العربي والنص الانجليزي فإن النص العربي يسود.</p>
<p>المرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>SIGNATURES</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>التوقيعات</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>SIGNED FOR AND ON BEHALF OF: HOCHTIEF CONSTRUCTION AG</p>	
<p>الموقع</p>	<p><i>[Signature]</i> Gernot Wierig- Authorized Representative</p>	<p>وقع نيابة عن شركة هوكتييف كونستراكتيون آي.جي. <i>[Signature]</i> غرنوت فينكي - مسؤول مخول</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p><i>[Signature]</i> Hartmut Wienke- Authorized Representative</p>	<p><i>[Signature]</i> هارتموت فينكي - مندوب مخول</p>
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>الشاهدين</p> <p>1- <i>[Signature]</i> 2- <i>[Signature]</i></p> <p>3- <i>[Signature]</i> 4- <i>[Signature]</i></p> <p>5- <i>[Signature]</i> 6- <i>[Signature]</i></p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسئوفي رسم التوثيق ..... ريال  
 بالوصول رقم ..... بتاريخ .....  
 رقم العقد ..... بتاريخ .....  
 الترخيص



دولة قطر  
 وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
 قسم التوثيق  
 نموذج ت / ٢  
 محضر توثيق رقم (.....)

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:  
 LUSAIL REAL ESTATE  
 DEVELOPMENT COMPANY

Mehsin Al Moraqab - Authorized Representative

وقع نيابة عن شركة لوسيل للتطوير العقاري

محسن المرقيب - مندوب مخول  
 2875

SIGNED FOR AND ON BEHALF OF:  
 QATARI DIAR REAL ESTATE  
 INVESTMENT COMPANY

Mehsin Al Moraqab - Authorized Representative

وقع نيابة عن  
 شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري

محسن المرقيب - مندوب مخول

..... تم بحمد الله .....

أذا الموضع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ ٢٠١١ الموافق ٨٧ 200٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين ( )  
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه ( )

رئيس قسم التوثيق

العراق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية :

بطاقة شخصية :

التوقيع :

التوقيع :

رئيس التسجيل العقاري والتوثيق



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠  
بإصدار لائحة تسوية المنازعات  
التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق  
المالية بطريق التحكيم

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٢) لعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦،

قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يُعمل بأحكام لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم، المرفقة بهذا القرار.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

لائحة تسوية المنازعات  
التي تنشأ عن التعاملات المتصلة  
والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق  
التحكيم

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة (١)

فسي تطبق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة	: هيئة قطر للأسواق المالية .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
أسواق الأوراق المالية	: الأسواق التي يُرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقاً لأحكام القسانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين المعدلة له.
اللجنة	: لجنة التحكيم المشكلة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، من محكم واحد أو ثلاث بحسب الأحوال، من بين المقيدين بجدول المحكمين المعتمدين.
مسجل المنازعات	: الموظف المعين من الهيئة لتسجيل المنازعات.
جدول المحكمين المعتمدين	: جدول المحكمين، المقيدون بالهيئة.
المدعي	: الشخص الذي يطلب التحكيم من خلال إرسال إخطار التحكيم.
المدعى عليه	: الشخص المقام ضده التحكيم.
إخطار التحكيم	: الإخطار الذي يقدمه المدعي لطرح منازعته على اللجنة.
الإخطار المقابل	: الإخطار الذي يقدمه المدعى عليه في التحكيم.
انتهاء المرافعات	: انتهاء مدة ٢٨ يوماً بعد وقت تسليم مذكرات الدفاع المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، ما لم تسأمر اللجنة بخلاف ذلك.
تكاليف التحكيم	: المبالغ التي تحددها الهيئة أو اللجنة بحسب الأحوال، وتشمل مبالغ التأمين ورسوم

التسجيل وأتعاب المحكمين.	
جدول التكاليف	: الجدول المرفسق المسذي يتضمن تكاليف التحكيم.
التأمين	: المبالغ الذي تحدده الهيئة وفقاً لجدول التكاليف، كضامين لبدء إجراءات التحكيم.
رسوم التسجيل	: المبالغ التي تحددها الهيئة لتسجيل المنازعات وفقاً لجدول التكاليف.
المطالبات الصغيرة	: المطالبات التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف ريال، أو تلك التي يقرر مسجل المنازعات أنها مطالبات صغيرة.
يوم عمل	: أي يوم ماعدا يومي الإجازة الأسبوعية أو أي يوم عطلة رسمية في الدولة.

## الفصل الثاني اختصاص اللجنة

### مادة (٢)

تختص اللجنة بنسوية المنازعات، التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بسالأوراق المالية في الأسواق المالية، بطريق التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، في أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تضمن العقد المبرم بين أطراف المنازعة، شرطاً ينص على أن تُحل جميع المنازعات المتصلة أو المتعلقة بالعقد نهائياً، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- إذا اتفق أطراف المنازعة، بعد نشوب النزاع، على أن يتم حله نهائياً، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (٣)

ينتزم أطراف المنازعة من خلال الموافقة على إجراءات التحكيم بموجب هذه اللائحة، باختصاص اللجنة وحدها دون غيرها بنظر منسازعتهم، وبعدم اللجوء إلى أي محاكم أو سلطات قضائية أخرى فيما يتعلق بذات المنازعة.

## مادة (٤)

الطرف الذي يستمر في إجراءات التحكيم مع علمه بأنه لم يتم التقييد بأحد أحكام شرط أو اتفاقية التحكيم، بما في ذلك هذه اللائحة، دون الاعتراض فوراً على خضوعه لها، يُعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض نهائياً.

## مادة (٥)

بموجب الاتفاق حصول التحكيم وفقاً لهذه اللائحة، يتنازل الأطراف بشكل كامل عن الحق في الطعن على حكم التحكيم بطريق الاستئناف أو بسأي طريق آخر لدى أي محكمة أو سلطة قضائية أخرى. كما يلتزم الأطراف بتنفيذ أي حكم فوراً وبدون أي تأخير.

## مادة (٦)

تتم معاملة أي شرط تحكيم، يشكل جزءاً من عقد ويسنص على التحكيم بموجب هذه اللائحة، على أنه اتفاقية مستقلة عن سائر بنود العقد ولا يترتب على صدور قرار من اللجنة ببطالان العقد، بطلان شرط التحكيم.

## مادة (٧)

تختص اللجنة بالفصل في السد فروع المتعلقة بوجود أو صحة اتفاق التحكيم أو العقد المتضمن لشرط التحكيم.

وتختص اللجنة كذلك بالفصل في الدفع المبداء بعدم اختصاصها، ويكون ذلك في إطار قرار مستقل حول اختصاصها أو لاحقاً في إطار حكم حول موضوع الدعوى، بحسب ما تراه ملائماً.

## الفصل الثالث

### بدء إجراءات التحكيم

## مادة (٨)

تبدأ إجراءات التحكيم بتوجيه إخطار من المدعى إلى المدعى عليه وسداد رسوم التسجيل والتأمين. ويحرر مسجل المنازعات بصالات بإسئلام إخطار التحكيم، ورسوم

التسجيل والتأمين ، مبيناً به تاريخ الدفع ، ويُخطر المدعى عليه بنسخة منه .

ويعتبر تاريخ استلام المدعى عليه الإخطار الصحيح بالتحكيم هو تاريخ بدء الإجراءات .

مادة (٩)

يجب أن يُضمن المدعى إخطار التحكيم البيانات التالية:

- ١- الأسماء، والعناوين، وأرقام الهواتف والفاكس والتلكس، والبريد الإلكتروني، الخاصة بأطراف التحكيم .
- ٢- بيان موجز عن النزاع وظروفه وسببه وطلبات المدعى

٣- المبلغ المطالب به، مقدراً بالريال القطري.

٤- اقتراح المدعى بشأن عدد المحكمين الذين ستتشكل منهم اللجنة.

٥- ترشيح أحد المحكمين من جدول المحكمين المعتمدين.

ويرفق بالإخطار نسخة من شرط التحكيم المكتسوب أو اتفاق التحكيم بحسب الأحوال، مع نسخة من المستندات التي يكون التحكيم متعلقاً بها .

ولا يعتبر الإخطار صحيحاً إلا إذا استوفى المدعى كافة الإجراءات والبيانات المبينة بهذه المادة .

مادة (١٠)

يوجه المدعى عليه خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه إخطار التحكيم، إخطاراً مقابلاً إلى المدعى، يرسل عن طريق مسجل المنازعات .

ويجب أن يُضمن المدعى عليه الإخطار المقابل البيانات التالية:

- ١- عنوانه، وأرقام هواتفه والفاكس والتلكس الخاصة به، وبريده الإلكتروني.
- ٢- موافقته على عدد المحكمين الذي اقترحه المدعى ، أو الاقتراح المقابل منه في هذا الشأن .
- ٣- ترشيح أحد المحكمين ، من جدول المحكمين المعتمدين.

٤- اعتراضه على قيمة المطالبة المقدرة من المدعي، مع بيان أسباب الاعتراض.  
ويرفق بالإخطار المقابل أي مستندات يكون التحكيم متعلقاً بها.

ويترتب على عدم توجيه الإخطار المقابل خلال الميعاد المذكور في هذه المادة، بدء مسجل المنازعات، بناء على طلب المدعي، في تعيين أعضاء اللجنة.

## مادة (١١)

إذا اعتراض المدعي عليه على القيمة المقدرة من المدعي للمطالبة، يصدر مسجل المنازعات قراراً غير مسبباً ببيان ما إذا كان التحكيم متعلقاً بمطالبات صغيرة من عدمه، والقيمة التقديرية للمطالبة، ويكون قراره نهائياً وملزماً للأطراف، وغير ملزم للجنة فيما يتعلق بأي قرار تحكيمي لاحق.

## الفصل الرابع تعيين أعضاء اللجنة

## مادة (١٢)

تفصل في التحكيم بشأن المطالبات الصغيرة لجنة مشكلة من محكم واحد، على أنه يجوز لمسجل المنازعات أن يقبل طلب الأطراف بتشكيل اللجنة من ثلاثة محكمين.

ويتولى مسجل المنازعات، خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار المقابل \_\_\_\_\_ أو انقضاء الموعد المنصوص عليه في المسادة (٨) من هذه اللائحة بحسب الأحوال، تعيين المحكم الذي اتفق الأطراف على ترشيحه، فإذا لم يتفق الأطراف على تسمية المحكم، يتولى مسجل المنازعات تعيين محكم آخر.

## مادة (١٣)

في حال تشكيل اللجنة من ثلاثة محكمين، يعين مسجل المنازعات المحكم الذي يرشحه كل طرف، أو يتولى هو تعيينهم في حالة عدم الترشيح.

ويتسولي المحكمان المعينان خلال سبعة أيام من تاريخ تعيينهما ، تعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً للجنة ، ويُخطر سجل المنازعات بقرارهما .

فإذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث ، قام سجل المنازعات بتعيينه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك .

وفي جميع الأحوال يوجه سجل المنازعات إخطاراً ، مرفقاً به نسخة من جميع المستندات ، إلى الأطراف والمحكمين بما تم من إجراءات .

وتعتبر اللجنة قد تم تعيينها من تاريخ توجيه المسجل إخطاراً بذلك إلى الأطراف .

#### مادة (١٤)

إذا كان المحكم غير صالح للعمل كمحكم وفقاً للأحكام المقررة قانوناً أو غير راجب فسي تنفيساً مهامه لأي سبب كان وفي أي وقت ، قام سجل المنازعات بتعيين محكم آخر بدلاً منه ، خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه طلباً بذلك من المحكم أو من أحد أعضاء اللجنة أو من أحد الأطراف .

#### مادة (١٥)

يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على تعيين المحكم خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تعيينه ، أو خلال (٢٨) يوماً من تاريخ اكتشاف أحد الأطراف لعدم استقلالية المحكم ، أو تحيزه ، أو لعدم صلاحيته للعمل كمحكم .

ويقدم الاعتراض كتابة إلى سجل المنازعات متضمناً أسبابه . وما لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض أو لم ينسحب المحكم خلال سبعة أيام من إيداعه ، يتولى سجل المنازعات بحث أسباب الاعتراض مع الجهة المختصة في الهيئة ، فإذا ثبت جديتها ، قام بتعيين محكم بدلاً منه خلال سبعة أيام من تاريخ قبول الاعتراض .

#### مادة (١٦)

إذا كان المحكم المعارض عليه أحد المحكمين المعينين من قبل طرفي المنازعة ، كان لمن رشحه اختيار محكماً آخر بدلاً منه .

## الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

وإذا كان المحكم المعترض عليه هو المحكم الثالث ، كان للمحكمين الآخرين تعيين محكماً بدلاً منه ، بالتشاور مع مسجل المنازعات وطرفي النزاع ، فإذا لم يتم اختيار المحكم البديل خلال الميعاد المشار إليه ، فسام مسجل المنازعات باختيار وتعيين محكم بديل.

### مادة (١٧)

لمسجل المنازعات سلطة تقديرية في تخفيض أو تقليص أي مهلة زمنية بموجب هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق فقط بتشكيل اللجنة ، بما في ذلك توجيه الإخطار المقابل وأي مسائل أو مستندات يعتبر أن إخطار التحكيم قد خلا منها.

ويجوز لأي طرف، في الحالات الاستثنائية الطارئة أنشاء أو يعد بدء إجراءات التحكيم، أن يتقدم إلى مسجل المنازعات بطلب تشكيل اللجنة فوراً بما في ذلك تعيين أي محكم بديل .

ويقدم نموذج الطلب كتابة إلى مسجل المنازعات وترسل نسخ منه إلى كافة أطراف التحكيم الأخرى، ويجب أن يُنص في الطلب على الأهداف المحددة للحالة الاستثنائية الطارئة في تشكيل اللجنة.

## الفصل الخامس

### الإجراءات

### مادة (١٨)

تلتزم اللجنة باتخاذ الوسائل المنصفة والمناسبة للفصل في النزاع، وتجنب النفقات والتأخير غير الضروريين.

### مادة (١٩)

للجنة الحق في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لضمان حل منصف وسريع واقتصادي وحاسم للنزاع.

### مادة (٢٠)

يجب أن يكون المحكمون مستقلين تماما عن الأطراف في كل الأوقات وأن يتصرفوا بحيادية وعدالة.

## الفصل السادس الإخطارات والمراسلات

### مادة (٢١)

تتم كافة الإخطارات المتطلبه بموجب هذه اللائحة كتابة، وذلك ما لم تأمر اللجنة بغير ذلك.

وترسل الإخطارات وكافة المستندات الأخرى بالبريد المسجل، أو البريد الجوي أو الفاكس أو التلبركس أو الرسائل الإلكترونية أو اليد، وذلك على العناوين والأرقام التي يثبتها كل طرف في إخطاره، فإذا لم يتم تحديد ذلك العنوان أو الرقم، تُرسل إلى عنوان أو رقم الطرف الآخر المحدد في العقد الذي نشأ النزاع المحال إلى التحكيم بشأنه أو الذي يحتوي على اتفاقية إحالة النزاع إلى التحكيم، وفي حالة تعذر ذلك تُرسل إلى مقر العمل الرئيسي للطرف الآخر .

وإذا قدم أي من طرفي التحكيم مستندا إلى مسجل المنازعات أو إلى اللجنة، يجب أن يرفق به نسخة بعدد أعضاء اللجنة، ونسخة منه إلى الطرف الآخر .

### مادة (٢٢)

تعتبر المستندات المرسله بالبريد مُسلمة بعد مرور يومي عمل من تاريخ الإرسال إذا أرسلت داخل دولة قطر. وبعد مرور خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال في الأحوال الأخرى.

وتعتبر المستندات المرسله بالفاكس أو التلبركس أو الرسائل الإلكترونية مُسلمة عند انتهاء عملية الإرسال.

وتعتبر المستندات المسلمة باليد مُسلمة في تاريخ تسليمها على العنوان المبين فيها.

### مادة (٢٣)

إذا استعمل المرسل أكثر من طريقة لإرسال المستندات ، اعتبرت مُسلمة بأسرع طريقة مستخدمة منها. وإذا ثار نزاع

## الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

في هذا الشأن قبل تعيين اللجنة ، تسولي مسجل المنازعات تحديد واقعة حصول الاستلام وتاريخه.

وتعتبر جميع الإخطارات والمستندات الأخرى المسلمة في يوم عطلة ، أو بعد الساعة الخامسة مساءً في أيام العمل ، أنها سُلمت في يوم العمل التالي.

ويُحدد وقت الاستلام طبقاً للتوقييت المحلي في المكان السذي تم فيه الاستلام. وذلك ما لم يحدد مسجل المنازعات خلاف ذلك في حال لم يتم تعيين أعضاء اللجنة، أو ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

### الفصل السابع المرافعات والمستندات

#### مادة (٢٤)

يرسل المدعي إلى اللجنة وإلى المدعي عليه ، خلال مدة (٢١) يوماً من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة ، بيان كتسابي بمطالبته متضمناً الوقائع والأسانيد القانونية لهذه المطالبة ، والتعويض المطالب به إن وجد.

ويجوز للمدعي أن يسلم المدعي عليه البيان المشار إليه خلال ميعاد تسليم إخطار التحكيم.

#### مادة (٢٥)

يرسل المدعي عليه إلى اللجنة والمدعي خلال (٢١) يوماً من تاريخ استلام البيان المشار إليه في المادة السابقة، أو من تاريخ تعيين اللجنة إن تم ذلك في وقت لاحق ، مذكرات الدفاع متضمنة الوقائع والأسانيد القانونية وأي مطالبات مقابلة.

#### مادة (٢٦)

يجوز للمدعي أن يرسل إلى اللجنة والمدعي عليه خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسليم مذكرات دفاع المدعي عليه، مذكرات تتضمن دفاعه رداً على المطالبات المقابلة إن وُجِدت، وفي هذه الحالة يكون للمدعي عليه أن يرسل إلى كل من اللجنة

والمُدعي، خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه مذكرات دفاع المدعي، مذكراته المتعلقة بالمطالبات المقابلة.

مادة (٢٧)

لا تقبل أي مستندات أو مذكرات أو طلبات أخرى، بعد تقديم المستندات أو المذكرات أو الطلبات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، إلا بتصريح من اللجنة .

مادة (٢٨)

ترفق بجميع المستندات والمذكرات والطلبات المشار إليها في هذه اللائحة، صور طبق الأصل، يحدد عددها مسجل المنازعات، وفي حالة ضخامة المستندات تُعد قائمة بجميع المستندات الأساسية منها التي يعتمد عليها الطرف المعني.

كما ترفق مع كل مستند مكتوب بغير اللغة العربية، ترجمة عربية له، مع بيان من قام بالترجمة ومؤهلاته، إن وجدت، مسبباً باسم تباير اللجنة بخلاف ذلك، أو ما لم يأمر مسجل المنازعات بخلاف ذلك قبل تعيين اللجنة. ويجوز لكل من اللجنة ومسجل المنازعات طلب ترجمة موثقة. وفي جميع الأحوال، تكون الموافقة على قبول الترجمة من صلاحيات اللجنة.

مادة (٢٩)

تتولى اللجنة، خلال (٧) أيام من تاريخ انتهاء المرافعات، إصدار التوجيهات اللازمة لاتخاذ إجراءات التحكيم اللاحقة، ويكون لها أن تعقد جلسة لهذا الغرض.

مادة (٣٠)

فيما عدا الحالات الاستثنائية، تفصل اللجنة في النزاعات المتعلقة بالمطالبات الصغيرة، وفقاً للمستندات المقدمة من الأطراف قبل انتهاء المرافعات، نون عقد جلسات. وإذا رغب طرف في عقد جلسة مرافعة، فعليه أن يقدم طلب كتابي قبل انتهاء المرافعات، ترسل نسخه منه إلى بقية الأطراف، وتفصل فيه اللجنة بقرار ملزم ونهائي.

الفصل الثامن  
جلسات المرافعة

مادة (٣١)

فيما عدا المطالبات الصغيرة، يحق لكل من طرفي المنازعة طلب عقد جلسة مرافعة أمام اللجنة، ما لم يتم الاتفاق بينهما على إجراء التحكيم بناءً على المستندات المقدمة فقط.

مادة (٣٢)

يكون مكان انعقاد التحكيم في دولة قطر، والقانون الواجب التطبيق هو القانون القطري.

مادة (٣٣)

تحدد اللجنة تاريخ وزمان ومكان انعقاد جلسات المرافعة، وتخطر الطرفين بذلك.

مادة (٣٤)

يجوز للجنة، عقد جلسات المرافعة في المكان الذي تختاره دون الحضور المادي لأطراف التحكيم بما فيهم أعضاء اللجنة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون كل طرف على اتصال طيلة مشاركته، من خلال نظام أو أنظمة اتصالات سلكية أو لاسلكية تسمح له بسماع باقي الأطراف والتحدث معهم بوضوح ورويتهم إذا طلبت اللجنة ذلك.

في حال عقدت جلسات المرافعة في مكان آخر غير مكان انعقاد التحكيم اعتبر أنها عقدت في مكان انعقاد التحكيم.

مادة (٣٥)

تكسون لغة التحكيم إما العربية أو الإنجليزية ووفقاً لاتفاق الأطراف، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن لغة التحكيم، تحدد اللجنة هذه اللغة بمراعاة أي اتفاقية مبرمة بين الأطراف في هذا الشأن.

مادة (٣٦)

يجوز للأطراف أن ينيبوا ممثلين عنهم لحضور أي من جلسات المرافعة ، بما في ذلك المحامون ، مع مراعاة إثبات التوكيل اللازم الذي تطلبه اللجنة.

مادة (٣٧)

للجنة أن تقدم إلى الأطراف قبل عقد جلسات المرافعة بيان بالأسئلة التي تطرحها عليهم للاطلاع وتحضير الرد عليها ، مع مراعاة أي اتفاقية مبرمة بينهم قد تتناقض مع هذا الحكم.

الفصل التاسع  
الشهود

مادة (٣٨)

يجوز للجنة ، قبل جلسة المرافعة المحددة ، أن تطلب من أحد الأطراف تحديد الشهود الذين يرغب في استدعائهم ، أو تطلب من الأطراف تبادل الإفادات التي يقدمها الشهود خلال مهلة تحددها قبل انعقاد الجلسة.

ولكل طرف أو وكيل عنه مناقشة الشهود، واللجنة توجيه أسئلة للشهود مع السماح لهم بتقديم أقوالهم كتابة طبقاً للقواعد القانونية المقررة.

مادة (٣٩)

إذا تخلف شاهد أحد الأطراف عن المثول أمام اللجنة ، جاز لها طرح الإفادات المقدمة بمناسبة هذه الشهادة بالكامل أو وضع قيود عليها فيما تراه مناسباً.

و يجوز أن تقبل اللجنة أو سرفض أو تحدد من مثول الشهود سواء كانوا شهود وقائع أو شهود خبراء .

كما يجوز لها أن تسمح بتقديم أقوال الشهود كتابة أما كإفادة موقعة أو كإقرار مشفوعاً بالتقسم.

الفصل العاشر  
سلطات اللجنة



- ٩- إصدار قرارات للحصول على أي معلومات تتصل بالنزاع .
- ١٠- تعيين محقق أو خبير أو أكثر لإعداد تقارير حصول بعض المسائل المحددة.
- ١١- تكليف أحد الأطراف بدفع مبلغ محدد مؤقتاً إلى طرف آخر بنسبة معقولة من القيمة المطالب بها أو بتقديم ضمان لبعض أو كل المبالغ موضوع النزاع أو أي من التكاليف المتصلة به.
- ١٢- إصدار أمر مؤقت بشأن بدفع أي من الأطراف نسبة من التكاليف الإدارية إلى الطرف الآخر أو إلى اللجنة أو محقق أو خبير ، تولوا أي من إجراءات التحكيم بأمر من اللجنة ، على أن تسوي هذه المبالغ عند صدور الحكم النهائي.
- ١٣- إلزام أحد الأطراف بتقسيم تسامين نضمام سداد التكاليف القانونية أو غيرها من التكاليف الخاصة بالطرف الآخر ، بأي طريقة تراها اللجنة مناسبة.
- ١٤- مراجعة أي شهادة أو رأي أو إقرار صادر عن شخص خصت تهادته أو رأيه أو إقراره قد أشير إليها في إجراءات التحكيم .
- ١٥- التكاليف بتفويض قرار أو عقد متصل بإجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة .
- ١٦- الإلزام بتعديل أي اتفاق بين الأطراف ، مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة.
- ١٧- تفسير سلطة إصدار القرارات الإجرائية إلى رئيس اللجنة، بما فيها سلطة تحديد ما إذا كان القرار إجرائي من عدمه، في حالة النزاع حول طبيعته.

مادة (٤١)

يجوز لمدير الإدارة القانونية بالهيئة، كلما ضُلب أحد الطرفين ذلك، مراجعة التحكيم المتداولية، وفي حال تبين له أن بعض مسائل القانون أو الواقع تتكرر في اثنين أو أكثر من التحكيم، أو في حال كانت حقوق التعويض المطالب به تتعلق بالمعاملات أو سلسلة المعاملات نفسها أو ناشئة عنها، أو لأي سبب آخر يراه ملائماً وفقاً لهذه اللائحة ، أن يخطر الأطراف عن كافة التحكيم ، ويجوز له بناء على طلب

## الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

أحد أطراف التحكيمات أو أكثر وبعد التشاور مع اللجنة والأطراف المعنية، التوجيهه بضم هذه التحكيمات وفقاً للشروط التي تراها اللجنة مناسبة، أو أن يسهل الاستماع إلى التحكيمات في وقت متزامن أو الواحد تلو الآخر فوراً، كما يجوز أن يطلب بإيقاف أحد التحكيمات إلى أن يتم الفصل في أي منها.

### مادة (٤٢)

في حال ضم اثنين أو أكثر من التحكيمات، وكانت كافة أطراف التحكيم المنضم متفقة على اختيار المحكمين، يتم تعيين هؤلاء من قبل مسجل المنازعات، وفي حال عدم اتفاق الأطراف جميعاً خلال (٢١) يوماً من تاريخ التوجيه بالضم، يجوز لمسجل المنازعات اختيار وتعيين ثلاثة محكمين لتشكيل اللجنة، ومحكمين بدليين من جدول المحكمين المعتمدين في الهيئة.

ويكون للجنة، حال نظر أي تحكيم منضم، في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف التحكيم، ووفقاً للشروط التي تراها عادلة، عقد التحكيم بين طرفين أو أكثر منفصلين عن باقي الأطراف، بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

## الفصل الحادي عشر قرارات وأحكام اللجنة

### مادة (٤٣)

تصدر اللجنة قراراتها وأحكامها بالأغلبية، ويجب أن تكون مكتوبة ومسببة. فإذا رفض أو تخلف أحد أعضاء اللجنة عن التوقيع على أي من القرارات أو الأحكام، يصدر بتوقيع الأغلبية، على أن يتضمن في هذه الحالة، أسباب عدم التوقيع.

وعند اتخاذ حكم التحكيم بالأغلبية، يجوز أن يُنص فيه على أسباب رفض المحكم غير الموافق عليه.

### مادة (٤٤)

للجنة أن تصدر قرارات وأحكام نهائية منفصلة حول المسائل ذات الصلة في أوقات مختلفة أثناء نظر النزاع.  
وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، تصدر اللجنة قراراً باعتماد هذه التسوية بناء على طلب أحد الطرفين.

مادة (٤٥)

تكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة لأطرافه. ويجب إيداع أصلها بمعرفة أحد المحكمين، قلم كاتب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويبلغ صورته إلى المحكمين.

وإذا لم ينفذ المحكوم عليه حكم التحكيم رضاءً، يُعرض الأمر على قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كاتبها، بناء على طلب أي من ذوي الشأن.

يصدر القاضي الأمر بالتنفيذ بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم، وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه. ويوضع أمر التنفيذ بسبيل أصل الحكم ويختصم القاضي الأمر بالتنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم.

مادة (٤٦)

تحدد اللجنة قيمة المبلغ المحكوم به، بالعملة المطالب بها في التحكيم، مع تحديد نسبة الفوائد والمدة التي سيتم احتسابها على أساسها، بحسب الأحوال.

مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذه اللائحة، يسودع المحكومون نسخة من حكم التحكيم لدى مسجل المنازعات، لإخطار الأطراف به بدون تأخير.

كما يجوز للطرفين أو أحدهما، بحسب الأحوال، استلام حكم التحكيم بعد سداد التكاليف والمصاريف المقررة وفقاً له، على أن تتضمن أتعاب المحكمين ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

## الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

وإذا تسلّم أحد الطرفين حكم التحكيم، يُرسل مسجل المنازعات نسخة منه إلى الطرف الآخر.

وإذا لم يتسلّم أحد الأطراف حكم التحكيم خلال (٢٨) يوماً من تساريخ الإخطار الموجه من مسجل المنازعات إلى الأطراف، كان له دعوة الأطراف أو أيهم لتسلّم الحكم، ودفع التكاليف والمصاريف المقررة وأتعاب المحكمين أو نسبة منها، على أن يقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بدفع النسبة المتبقية.

### مادة (٤٨)

يجوز لأي من أطراف التحكيم خلال (٣٠) يوماً من تساريخ تسلّم الإخطار بحكم صادر من اللجنة، أو في غضون فترة أقل بحسب اتفاق مكتوب بين الأطراف، التقدّم إلى اللجنة بطلب، يُسلم إلى مسجل المنازعات، لتصحيح الأخطاء المادية فني قرار التحكيم، وترسل نسخة منه إلى باقي الأطراف.

وتسولي اللجنة دراسة الطلب وتصحيح الخطأ، إن وجد، خلال (٣٠) يوماً من تساريخ تسليم الطلب إلى مسجل المنازعات، وذلك بقرار منفصل مؤرخ وموقع من رئيسها وأعضائها ويكون قرار التصحيح جزءاً من حكم التحكيم.

وفي جميع الأحوال يكون للجنة، من تلقاء نفسها وخلال مدة (٣٠) يوماً من تساريخ صدور حكم التحكيم، أن تصحح الأخطاء المادية الموجودة به.

## الفصل الثاني عشر

### تكاليف التحكيم

### مادة (٤٩)

تحدد النفقات والمصاريف المستحقة فني تحكيمات المطالبات الصغيرة وفقاً لجدول التكاليف المرفق، ويحملها الأطراف وفقاً للنسبة التي يحددها الحكم الصادر في التحكيم.

ويجوز للجنة، خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تساريخ تسلّم مذكرات الرد على المطالبة، أن تحدد مبلغ معين، تأمر بإيداعه كاملاً أو جزئياً كمقابل لتكاليف التحكيم القابلة للاسترداد.

مادة (٥٠)

تحدد اللجنة في حكم التحكيم قيمة تكاليف التحكيم التي تشمل  
أتعاب أعضائها ، بما فيها التكاليف والرسوم الواجبة الدفع إلى  
أي شخص قدم تقريراً أو بيانات إلى اللجنة في أي مسألة ذات  
صلة بالتحكيم. وتحدد اللجنة النسبة التي يتحملها كل طرف  
من الأطراف ، وذلك وفقاً لجدول التكاليف المرفق.

ويكون الأطراف مسئولين بالتضامن أمام اللجنة عن تكاليف  
التحكيم إلى انتهاء تسديدها بالكامل.

مادة (٥١)

يجوز للجنة أن تضمن حكم التحكيم أي من الأمرين التاليين:

- ١- الأمر بأن يدفع أحد الطرفين بعض أو كل تكاليف  
التحكيم، بما فيها التكاليف الأخرى الخاصة بالطرف  
الأخر.
- ٢- تقدير قيمة التكاليف بناءً على طلب أحد الطرفين،  
دون أن يكون في ذلك إعفاء لهذا الطرف من دفع  
التكاليف المستحقة عليه.

فإذا اتفق الأطراف على عدم السير في إجراءات التحكيم أو  
تعليقه أو إيقافه، قبل إصدار الحكم النهائي، قامت مسؤوليتهم  
منفردين أو متضامنين، عن دفع تكاليف إجراءات التحكيم  
التي تمت وفقاً للضوابط التي تقررها اللجنة . وتظل اللجنة  
قائمة حتى تمام سداد هذه التكاليف .

واللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، أن  
تسترد التأمين كله أو جزء منه أو التصرف فيه إلى أشخاص  
سعيين وفقاً لما تقرره .

الفصل الثالث عشر  
السرية

مادة (٥٢)

يلتزم الأطراف وأعضاء اللجنة ومسجل المنازعات، وكافة  
الموظفين التابعين لهم، بالمحافظة على سرية التحكيم، وجميع

التقارير والمستندات والمعلومات والقرارات المتعلقة بمسائل نزاع  
والتي لا يتوافر لها صفة العلانية ، وذلك ما لم ينص القانون  
على الكشف عنها أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

**جدول مبالغ تكاليف التحكيم**

مبالغ التأمين	
المبلغ بالريال	قيمة المطالبة
(٢٠٠٠) لثان	١- مبلغ (١٠٠.٠٠٠ ريال أو أقل) : مائة ألف ريال أو أقل.
(٤٠٠٠) أربعة آلاف	٢- من مبلغ (١٠٠.٠٠١) إلى ٢٠٠.٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال وواحد إلى مائتي ألف ريال).
(٨٠٠٠) ثمانية آلاف	٣- من مبلغ (٢٠٠.٠٠١) إلى ٤٠٠.٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال وواحد إلى أربعمائة ألف ريال).
تخضع نسبة (٣%) من قيمة النزاع (كما يحددها مسجل المنازعات) لسقف يبلغ (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف	٤- من مبلغ (٤٠٠.٠٠١) ريال فأكثر : أربعمائة ألف ريال وواحد فأكثر.
رسوم التسجيل	
المبلغ بالريال	قيمة المطالبة
(٨٠٠) ثمانمائة	١- مبلغ (١٠٠.٠٠٠ ريال أو أقل) : مائة ألف ريال أو أقل.
(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	٢- من مبلغ (١٠٠.٠٠١) ريال فأكثر : مائة ألف ريال وواحد فأكثر.
أتعاب المحكمين: (١٠٠٠) ألف ريال في الساعة مع مراعاة الأسقف التالية:	
السقف	قيمة المطالبة

## الجريدة الرسمية/العدد الأول/٢٥ يناير ٢٠١١

(١٠.٠٠٠) عشرة آلاف.	مبلغ (١٠٠.٠٠٠ أو أقل) مائة ألف ريال أو أقل.
(٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف للمحك الواحد.	من مبلغ (١٠٠.٠٠١ إلى ٤٠٠.٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال وواحد إلى أربع مائة ألف ريال.
(٤٥.٠٠٠) خمسة وأربعون ألف للمحك الواحد.	من مبلغ (٤٠٠.٠٠١ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال) أربع مائة ألف ريال واحد إلى مليوني ريال.
(٨٠.٠٠٠) ثمانون ألف للمحك الواحد.	من مبلغ (٢.٠٠٠.٠٠١ إلى ٤.٠٠٠.٠٠٠ ريال) مليونان ريال واحد إلى أربعة ملايين ريال.
يطبق معدل التكاليف في كل ساعة مع مراعاة السقف المالي المحدد في البنود السابقة.	من مبلغ (٤.٠٠٠.٠٠١ ريال فأكثر) أربعة ملايين ريال فأكثر.